



الجمعية العمومية — الدورة الثانية والأربعون

اللجنة التنفيذية

البند رقم ١٢ من جدول الأعمال: برامج التسهيلات

البيان الموحد بشأن سياسات الإيكاو المستمرة فيما يتعلق بالتسهيلات

(ورقة مقدمة من مجلس الإيكاو)

الموجز التنفيذي

تعرض هذه الورقة التطورات التي جرت على صعيد ما أنجزته الإيكاو فيما يتعلق بالتسهيلات منذ انعقاد الجمعية العمومية الماضية. وتتألف أعمال الإيكاو في مجال التسهيلات من ثلاثة برامج منفصلة، ولكن يرتبط بعضها ببعض، وهي الملحق التاسع – "التسهيلات" واستراتيجية برنامج الإيكاو لتحديد هوية المسافرين (TRIP) ودليل الإيكاو للمفاتيح العامة (PKD). وتُقدّم في الورقة أولويات البرامج الثلاثة وتبيّن النتائج المتوقعة لعملها خلال الفترة الثلاثية القادمة. وفي عام ٢٠٢٢، اعتمدت الدورة الحادية والأربعون للجمعية العمومية القرار ٤١-١٧ — "البيان الموحد بشأن سياسات الإيكاو المستمرة فيما يتعلق بالتسهيلات". وترد في المرفق (هـ) التعديلات المقترحة إدخالها على البيان الموحد التي تُظهر التطورات الرئيسية التي جرت منذ انعقاد الدورة الحادية والأربعين للجمعية العمومية.

الإجراءات: يُرجى من الجمعية العمومية القيام بما يلي:

- أ) التنويه بما أنجزته الإيكاو من أعمال، ولا سيما في إطار برامج التسهيلات الثلاثة؛
- ب) إقرار برنامج وأولويات عمل المنظمة للفترة الثلاثية ٢٠٢٦-٢٠٢٨ من أجل الملحق التاسع واستراتيجية برنامج الإيكاو لتحديد هوية المسافرين (TRIP)، ودليل الإيكاو للمفاتيح العامة (PKD)؛
- ج) اعتماد القرار المنقح بشأن "البيان الموحد بشأن سياسات الإيكاو المستمرة فيما يتعلق بالتسهيلات"، الوارد في المرفق (هـ) ليحل محل القرار ٤١-١٧.

الأهداف الاستراتيجية:	ترتبط ورقة العمل هذه بالهدف الاستراتيجي – "الأمن والتسهيلات".
الأثار المالية:	من المتوقع تنفيذ أنشطة الإيكاو المشار إليها في ورقة عمل الجمعية العمومية هذه بالموارد المتاحة في الميزانية العادية للفترة ٢٠٢٦-٢٠٢٨ و/أو من المساهمات من خارج الميزانية على النحو المبين في خطة أعمال الإيكاو للفترة ٢٠٢٦-٢٠٢٨.
المراجع:	الوثيقة Doc 10184 — القرارات السارية المفعول الصادرة عن الجمعية العمومية (في ٢٠٢٢/١٠/٧) الملحق التاسع — "التسهيلات"، [التعديل رقم (٣٠)، الطبعة السابعة عشرة] الوثيقة Doc 9303 — "وثائق السفر المقروءة آلياً"

١- المقدمة

١-١ يتمثل الهدف الرئيسي للتسهيلات في الإدارة الفعّالة لعمليات مراقبة الحدود بغرض التعجيل بإنهاء إجراءات الطائرات والركاب/الأطقم والأمتعة والبضائع. ويتألف عمل الإيكاو في مجال التسهيلات من ثلاثة برامج منفصلة، ولكن يرتبط بعضها ببعض، وهي الملحق التاسع — "التسهيلات"، واستراتيجية برنامج الإيكاو لتحديد هوية المسافرين (TRIP)، ودليل الإيكاو للمفاتيح العامة (PKD).

٢-١ ويستند الملحق التاسع — "التسهيلات" إلى ١٠ مواد من "اتفاقية الطيران المدني الدولي" (اتفاقية شيكاغو) تلزم الدول الأعضاء بالامتثال للقوانين التي تحكم تفتيش الطائرات والبضائع والركاب من قبل سلطات الجمارك والهجرة والزراعة والصحة العامة، وذلك من أجل تقليل التأخيرات التشغيلية إلى أدنى حد ممكن. ويستند الإطار التنظيمي للتسهيلات، بوصفه وسيلة للاضطلاع بهذه الولاية، إلى القواعد والتوصيات الدولية على النحو الوارد في الملحق التاسع — "التسهيلات"، المصمّم لمساعدة الدول على تحقيق أقصى قدر من الكفاءة فيما تضطلع به من عمليات التخليص وإنهاء الإجراءات عند الحدود.

٣-١ وتضع استراتيجية برنامج الإيكاو لتحديد هوية المسافرين إطاراً شاملاً للدول الأعضاء لوضع خطوات راسخة لتحديد هوية المسافرين، ويتألف هذا الإطار من خمسة عناصر تتعلق بإدارة تحديد الهوية، وهي تحديداً: دليل إثبات الهوية (EoI)؛ ووثائق السفر المقروءة آلياً (MRTDs)؛ وإصدار الوثائق ومراقبتها (DIC)؛ ونظم التفتيش وأدواته (IST)؛ بما في ذلك دليل الإيكاو للمفاتيح العامة (PKD)؛ والتطبيقات القابلة للتشغيل البيني (IA).

٤-١ ويُعد دليل الإيكاو للمفاتيح العامة جزءاً لا يتجزأ من البنية التحتية الدولية التي تدعم استخدام وثائق السفر الإلكترونية المقروءة آلياً (eMRTDs)، مما يسهل تبادل شهادات المفتاح العام اللازمة كجزء من النظام الإيكولوجي العالمي لوثائق السفر الإلكترونية المقروءة آلياً.

٢- التطورات في مجال التسهيلات خلال الفترة ٢٠٢٣-٢٠٢٥

١-٢ لقد أحرز تقدم كبير بشأن العمل على نطاق البرامج الثلاثة كلها منذ انعقاد الجمعية العمومية الماضية. فالملحق التاسع — "التسهيلات" جرى تحديثه لضمان استمرار ملاءمته والاستفادة من إمكانيات التطوير على أمثل نحو. وحُدِّثت نسق طباعية جديدة للوثائق في إطار استراتيجية برنامج الإيكاو لتحديد هوية المسافرين، في حين استمر تنفيذ أعمال كبيرة في مجال بناء القدرات. وقد تطور نظام دليل الإيكاو للمفاتيح العامة (PKD) مع استمرار انضمام المشاركين الجدد، وتضمينه المزيد من البيانات وإضافة خدمات جديدة. كما يجري استكشاف إمكانية استخدامه في المستقبل من قبل كيانات القطاع الخاص. وترد التفاصيل في المرافق A و B و C.

٢-٢ وقد أكد مجلس الإيكاو من جديد، خلال جلسته الثالثة من دورته ٢٣٠، على أهمية تسهيلات النقل الجوي، وأعلن، في هذا السياق، عام ٢٠٢٤ باعتباره عام التسهيلات (FAL2024). كما كان عام ٢٠٢٤ فرصة للاحتفال بمرور خمسة وسبعين عاماً على أول إصدار للملحق التاسع — "التسهيلات". وأتاح هذا الاحتفال الهام الفرصة للإيكاو، بالتعاون مع المجتمع العالمي بأسره، لإذكاء الوعي بأهمية التسهيلات في النهوض بأنظمة النقل الجوي، وزيادة فهم برامج الإيكاو في مجال التسهيلات، وبناء الدافع والزخم من أجل تعزيز التنفيذ في السنوات المقبلة. ويرد في المرفق (D) تفاصيل حول أنشطة وفعاليات عام التسهيلات (FAL2024). كما وقعت خلال هذه الفترة فعاليات عديدة على الأصعدة الدولية والإقليمية والوطنية.

٣-٢ وقد توجّبت أنشطة عام التسهيلات بمؤتمر التسهيلات لعام ٢٠٢٥ (FALC 2025)، الذي عُقد في استضافة قطر في مدينة الدوحة خلال الفترة من ١٤ إلى ١٧/٤/٢٠٢٥ تحت شعار "تسهيلات مستقبل النقل الجوي: التعاون والكفاءة والشمول". وتضمن هذا المؤتمر جزءاً وزارياً في يوم ١٧/٤/٢٠٢٥، حضرها وزراء ونواب وزراء ورؤساء وفود ومسؤولين كبار من منظمات

دولية، ونظرت في "مشروع إعلان الدوحة بشأن تسهيلات النقل الجوي الدولي" الذي اعتمد في ختام الجزء الوزاري، وأكد من جديد التزام الدول بتعزيز تسهيلات النقل الجوي. وقد أدرجت معظم فقرات منطوق إعلان الدوحة في المرفق (هـ) الجديد لمشروع القرار بشأن "البيان الموحد بشأن سياسات الإيكافو المستمرة فيما يتعلق بالتسهيلات"، ليحل محل القرار ٤١-١٧، وعرضه على نظر الجمعية العمومية خلال دورتها الثانية والأربعين على النحو الوارد في المرفق (هـ) من ورقة العمل هذه. وقد أدرجت فقرات أخرى من منطوق هذا الإعلان في مسودة التعديلات على قرار الجمعية العمومية ٤١-١٤ بشأن "تقديم المساعدة إلى ضحايا حوادث الطيران وأسره" لعرضه على نظر الجمعية العمومية خلال دورتها الثانية والأربعين (انظر الوثيقة A42-WP/xx).

٣- برنامج وأولويات العمل فيما يتعلق بالملحق التاسع للفترة الثلاثية ٢٠٢٦-٢٠٢٨

٣-١ لقد أقرت الجمعية العمومية في دورتها الحادية والأربعين الأولويات المتعلقة بالملحق التاسع خلال الفترة الثلاثية ٢٠٢٣-٢٠٢٥، التي تشمل توحيد عملها، والنظر في القضايا المتعلقة بعدم الامتثال للقواعد والتوصيات الدولية الواردة في الملحق التاسع — "التسهيلات" ورسم الاستراتيجيات من أجل مساعدة الدول على تنفيذ أحكام الملحق التاسع، ومواكبة أوجه التقدم في التكنولوجيات المتعلقة بأنشطة برنامج التسهيلات، بما في ذلك إعداد إجراءات التصدي للقضايا الجديدة والناشئة فيما يخص التسهيلات. ويرد تفصيل التطور في الأولويات التي أقرتها الجمعية العمومية في دورتها الحادية والأربعين لبرنامج العمل المتعلقة بالملحق التاسع في المرفق (A) بورقة العمل هذه.

٣-٢ يلخص الجدول أدناه الأولويات المقترحة لبرنامج العمل المتعلقة بالملحق التاسع، والنتائج المتوقعة للفترة الثلاثية ٢٠٢٦-٢٠٢٨:

الأولويات للفترة: ٢٠٢٦ - ٢٠٢٨	النتائج المتوقعة
١) تعزيز أحكام التسهيلات لتبسيط خطوات إنهاء إجراءات الطائرات والركاب والأطقم والأمتعة والبضائع والبريد، مع التصدي للتحديات في عمليات مراقبة الحدود وتسهيلات المطارات	أ) تبسيط القواعد والتوصيات الدولية الواردة في الملحق التاسع؛ ب) تحديث الإطار التنظيمي للتسهيلات من أجل تلبية احتياجات الطيران المتطورة، ومواءمتها مع القواعد الدولية في هذا الشأن، ودمج التطورات التكنولوجية في تجهيز البضائع ومعالجة الركاب.
٢) رصد مستوى تنفيذ الدول لأحكام الملحق التاسع	استراتيجيات لمساعدة الدول الأعضاء على الإبلاغ عن الاختلافات والامتثال فيما يتعلق بالقواعد والتوصيات الدولية الواردة في الملحق التاسع من خلال قائمة مراجعة الامتثال (CC) الواردة في النظام الإلكتروني للإبلاغ عن الاختلافات (EFOD).
٣) تقديم المساعدة إلى الدول الأعضاء	أ) مشاريع المساعدة الحكومية الموجهة؛ ب) تطوير وتقديم دورات تدريبية ومجموعات أدوات تنفيذ (iPacks) في مجال التسهيلات؛ ج) عقد ندوات إقليمية لتنفيذ التسهيلات تختص بالدولة؛ د) السياسات والإرشادات المنقحة و/أو الجديدة ذات الصلة بذلك، والنماذج التي تهدف إلى مناصرة وتبسيط عمليات التخليص وإنهاء الإجراءات الحدودية في مجال النقل الجوي الدولي، وتعزيز الكفاءة وضمان التوافق مع القواعد واللوائح الدولية الأخرى لمعالجة الإجراءات المتعلقة بالركاب والأمتعة والبضائع والبريد؛ وإدارة الهجرة والجمارك؛ وأنظمة بيانات الركاب؛ والأحكام المتعلقة بالصحة من أجل إدارة طوارئ

النتائج المتوقعة	الأولويات للفترة: ٢٠٢٦ - ٢٠٢٨
الصحة العامة؛ والإرشادات من أجل وثائق السفر والتأشيرات؛ والمرافق والخدمات المطلوبة للإجراءات الحدودية؛ وإجراءات التسهيلات المتعلقة بالشحن؛ والتنسيق فيما بين الجهات المعنية لتحسين عمليات النقل الجوي؛ (هـ) آلية لتسهيل النظم الوطنية للرقابة على التسهيلات؟	
(أ) قواعد وتوصيات دولية جديدة و/أو منقحة ذات صلة بالصحة بالتعاون الوثيق مع منظمة الصحة العالمية والجهات المعنية الأخرى لضمان الاتساق مع اللوائح الصحية الدولية الجديدة و/أو المنقحة الصادرة عن منظمة الصحة العالمية؛ (ب) دعم تطوير إطار موحد لتحسين فعالية الإدارة العالمية لمخاطر الصحة العامة في مجال الطيران في تكاتف مع الجهات المعنية؛ (ج) رصد التطورات الجديدة، والتعاون مع الجهات المعنية من أجل مواصلة تطوير الإرشادات الداعمة لتنفيذ الأحكام الواردة في الملحق التاسع فيما يتعلق بالصحة؛ (د) استراتيجية وبرنامج عمل شاملين لدى الإيكاو لتسهيل التخفيف من الحواجز التي تحد من القدرة على السفر جوا لدى الأشخاص ذوي القدرة المحدودة على الحركة والأشخاص ذوي الإعاقة؛ (هـ) إصدار الطبعة الثانية من وثيقة الإيكاو Doc 9957 — "دليل التسهيلات"؛ (و) تحديث وصقل الإطار العالمي لسياسات التسهيلات والإرشادات المرتبطة به، ولا سيما من خلال تنسيق أفرقة خبراء التسهيلات.	٤) التصدي للقضايا الجديدة والناشئة
(أ) إطار عمل منسق للحلول طويلة الأجل القابلة للتشغيل البيئي التي تستخدم وثائق السفر الرقمية، مع مراعاة الحلول الحالية والتقنيات المبتكرة؛ (ب) رصد التطورات الابتكارية في مجال التسهيلات، وتسهيل تبادل المعرفة المتعلقة بالابتكار، واستحداث أحكام و/أو إرشادات و/أو مواصفات و/أو أدوات تنظيمية، حسب الاقتضاء.	٥) الابتكار في التقنيات التي تؤثر في القواعد والتوصيات الدولية الحالية

٤- برنامج وأولويات العمل المتعلق ببرنامج الإيكاو

لتحديد هوية المسافرين للفترة الثلاثية ٢٠٢٦-٢٠٢٨

٤-١ تضع استراتيجية برنامج الإيكاو لتحديد هوية المسافرين إطارا شاملا للدول الأعضاء لوضع خطوات راسخة لتحديد هوية المسافرين، ويتألف هذا الإطار من خمسة عناصر تتعلق بإدارة تحديد الهوية، وهي تحديدا: دليل إثبات الهوية (EoI)؛ ووثائق السفر المقروءة آليا (MRTDs)؛ وإصدار الوثائق ومراقبتها (DIC)؛ ونظم التفتيش وأدواته (IST)؛ بما في ذلك دليل الإيكاو للمفاتيح العامة (PKD)؛ والتطبيقات القابلة للتشغيل البيئي (IA)، مثل المعلومات المسبقة عن الركاب (API)، وبيانات سجل أسماء الركاب (PNR). ويرد في المرفق (B) وصف للتقدم المحرز في العمل المتعلق بعناصر برنامج الإيكاو لتحديد هوية المسافرين خلال الفترة الثلاثية ٢٠٢٣-٢٠٢٥.

٤-٢ وكما هو موضح في خطة أعمال الإيكاو للفترة ٢٠٢٦-٢٠٢٨، فإن العمل المقبل المتعلق ببرنامج الإيكاو لتحديد هوية المسافرين يهدف إلى تعزيز قدرات الدول على تسهيل حركة الأشخاص والبضائع عن طريق الجو، وتحديد هوية الأفراد

بشكل قاطع، بما في ذلك من خلال تنفيذ الابتكارات، بما يؤدي إلى تحسين الكفاءة في عمليات إدارة الحدود وزيادة القدرة على التصدي للتحديات المستقبلية والصمود في مواجهتها. وسينصب التركيز والأولويات، ضمن جملة أمور، على ما يلي:

(أ) تطوير وتحديث مواصفات وثائق السفر المقروءة آليا الواردة في الوثيقة Doc 9303، لا سيما وثائق السفر الرقمية (DTC)؛

(ب) مناغمة الشروط بين الوثيقة Doc 9303 والملحق التاسع؛

(ج) دعم التوسع العالمي لأنظمة المعلومات المسبقة عن الركاب وسجل أسماء الركاب، وتعزيز تنفيذها؛

(د) إنكاء الوعي وتعزيز استراتيجية برنامج الإيكاو لتحديد هوية المسافرين من خلال مبادرات المشاركة العالمية والإقليمية؛

(هـ) تعزيز التنسيق والتعاون فيما بين الدول والمنظمات الإقليمية والدولية والقطاع الخاص من أجل توفير المستوى المناسب من الخبرة في المسائل المتعلقة ببرنامج الإيكاو لتحديد هوية المسافرين؛

(و) تقديم المساعدة إلى الدول، حسب الاقتضاء، من خلال ندوات عبر الإنترنت وحلقات عمل وبرامج تدريب لتعزيز بناء قدراتها في مجال برنامج الإيكاو لتحديد هوية المسافرين، في إطار تحقيق الهدف الاستراتيجي المتمثل في "عدم ترك أي بلد وراء الكعب".

٣-٤ وسوف تُرصد النتائج المتوقعة لاستراتيجية برنامج الإيكاو لتحديد هوية المسافرين، من خلال قائمة مراجعة الامتثال (CC) المناظرة، والواردة في النظام الإلكتروني للإبلاغ عن الاختلافات (EFOD) في إطار القواعد والتوصيات الدولية الواردة في الملحق التاسع.

٥- برنامج وأولويات العمل المتعلق بدليل الإيكاو للمفاتيح العامة لفترة السنوات الثلاث ٢٠٢٦-٢٠٢٨

١-٥ يربط دليل الإيكاو للمفاتيح العامة (PKD) بين السلطات الحكومية في جميع أنحاء العالم لتسهيل التبادل الفعال والمُجدي من حيث التكلفة للبيانات اللازمة للمصادقة الكاملة على وثائق السفر الإلكترونية المقروءة آليا (eMRTDs). وبالتالي، فإنه يزيد من تعزيز الثقة في وثائق السفر الإلكترونية المقروءة آليا التي يقدمها المسافرون عند الحدود الأجنبية، مما يحسن الأمن والتسهيلات مع تهيئة الفرصة لزيادة إمكانية إنهاء إجراءات الركاب والأطقم عبر الحدود. ويرد في المرفق (C) وصف للتقدم المُحرز بشأن العمل المتعلق بدليل الإيكاو للمفاتيح العامة خلال الفترة الثلاثية ٢٠٢٣-٢٠٢٥.

٢-٥ وفي حين حققت المشاركة نمواً مثيراً للإعجاب، تجدر الإشارة إلى أن هناك أكثر من ١٦٠ دولة عضواً تصدر جوازات سفر إلكترونية. وبالنظر إلى الدور المستقبلي الهام الذي يؤديه دليل الإيكاو للمفاتيح العامة في تسهيل السفر السلس للجميع، على النحو المتوخى في خطة أعمال الإيكاو للفترة ٢٠٢٦-٢٠٢٨، ستبذل الجهود لمواصلة زيادة المشاركة الفعالة. وسيكون من الضروري مواصلة التنقيف والتوعية من خلال المشاركة في الاجتماعات والمؤتمرات. ويقوم مجلس دليل الإيكاو للمفاتيح العامة حالياً بتنقيح نطاق وهيكل برنامج التدريب على ضمان جودة بيانات دليل الإيكاو للمفاتيح العامة لضمان ملاءمته وكفاءته والسماح لأكثر عدد ممكن من المستفيدين من البرنامج من القيام بذلك. وسيكون تنفيذ البرنامج بصيغته المنقحة أمراً ذا أولوية لضمان نشاط المشاركين الحاليين وأولئك الذين ينضمون إليه في السنوات القادمة، مع استفادتهم من فوائد البرنامج بأسرع ما يمكن وبشكل كامل.

٣-٥ وسيجري إطلاق نظام جديد لدليل الإيكاو للمفاتيح العامة في أوائل عام ٢٠٢٦ تحت إشراف جهة تعاقدية جديدة. ويُعد ضمان استمرارية الخدمة والانتقال السلس قدر الإمكان من الأولويات الرئيسية للفريق الذي أنشأه مجلس الدليل من أجل

تنسيق العمل المتعلق بدعم عقد دليل الإيكاو للمفاتيح العامة، وستقدم الأمانة العامة للإيكاو الدعم الرئيسي طوال عملية اختبار النظام الجديد والموافقة عليه، وتسهيل خطوات انتقال المستعملين وتقديم الدعم للاستفادة الكاملة من النظام الجديد.

٤-٥ ويتضمن النظام الجديد لدليل الإيكاو للمفاتيح العامة خدمات وقدرات تضيف قيمة كبيرة لمستخدمي هذا الدليل من القطاع الخاص. ويخطط مجلس الدليل، بموافقة من مجلس الإيكاو، لطرح برنامج مدفوع الأجر مخصص لمستخدمي القطاع الخاص في عام ٢٠٢٦. ويتيح البرنامج الفرص المبتكرة لتشكيل العمليات التي تشمل كيانات القطاعين العام والخاص مع تسارع جهود الرقمنة وستوفر الموارد المالية المتراكمة الدعم للنظام الجديد لدليل الإيكاو للمفاتيح العامة، التي يمكن أن تشمل بناء القدرات و/أو تقديم خدمات جديدة. وستولي الأمانة العامة الأولوية لبدء تنفيذ البرنامج مع توفير الدعم القانوني والإداري والفني المناسب.

٥-٥ كما يتضمن النظام الجديد لدليل الإيكاو للمفاتيح العامة خدمات جديدة لتقاسم أنواع البيانات الإضافية لأغراض جديدة محتملة. ويشمل القدرات الفنية لمشاركة البيانات لمصادقة بيانات وثائق السفر الرقمية وتراخيص العاملين الرقمية وبيانات اعتماد الثقة الأخرى. ويمثل توفير الدعم المناسب لتحديد الآليات التنظيمية والفنية والمالية الملائمة لإدماج هذه البيانات، بما يضمن وفورات الحجم وإمكانيات التنفيذ السريعة، أولوية لنظام دليل الإيكاو للمفاتيح العامة.

— — — — —

APPENDIX A

DEVELOPMENTS PERTAINING TO ANNEX 9 — *FACILITATION* IN THE PRIORITIES ENDORSED FOR 2023-2025

1.1 The Thirteenth Meeting of the Facilitation Panel (FALP/13) convened from 26 February to 1 March 2024 considered new and revised definitions, Standards and Recommended Practices (SARPs) related to definitions and general principles; entry and departure of aircraft; entry and departure of persons and their baggage; international airports' facilities and services for traffic; facilitation provisions covering specific subjects; Passenger Name Record (PNR) data; Advance Passenger Information (API); trafficking in persons; and health-related provisions, and made recommendation for inclusion in Amendment 30 to Annex 9 — *Facilitation*.

1.2 The ICAO Council, during the Seventh Meeting of its 233rd Session on 5 November 2024, adopted Amendment 30 (Seventeenth Edition) to Annex 9 — *Facilitation*, which became applicable on 18 July 2025. Amendment 30 incorporates new and revised provisions related to definitions and general principles; entry and departure of aircraft; entry and departure of persons and their baggage; international airports' facilities and services for traffic; facilitation provisions covering specific subjects; Passenger Name Record (PNR) data; Advance Passenger Information (API); trafficking in persons; and health-related provisions.

1.3 ICAO, to assist Member States in implementing the provisions of Annex 9 — *Facilitation*, developed the Second Edition of Doc 9957, *The Facilitation Manual*, which provides detailed explanation of Annex 9 SARPs up to Amendment 29 that included new and/or revised guidance throughout, and Guidelines on Advance Passenger Information. Additionally, ICAO published revised Doc 9944, *Guidelines on Passenger Name Record (PNR)*, and new guidelines on Advance Passenger Information. Further, to assist Member States develop capacity, ICAO developed specialized training course titled Managing Air Transport Facilitation that provides comprehensive knowledge of the provisions of Annex 9, and tools to manage Facilitation programme and related oversight activities to facilitate compliance with Annex 9 provisions.

1.4 The ICAO Facilitation Panel, to assist the Secretariat in undertaking its work in the area of Facilitation, established the following working groups:

Working Group on Accessibility in International Civil Aviation (WGAA): to develop a comprehensive strategy and work programme on accessibility for passengers with disabilities and reduced mobility; and

Working Group of Facilitation Capacity Building (WGFCB): to elaborate and propose a global strategy on Facilitation capacity building and propose new areas of capacity building and assistance to Member States.

1.5 Additionally, the Air Transport Committee, during its 232nd Session in considering a recommendation of the Facilitation Panel regarding the interaction of international carriage by air with data protection laws, reinstated the Passenger Name Record Task Force (PNR-TF). The mandate of the Task Force includes, reviewing States' implementation of the existing passenger data SARPs found in

Annex 9 — *Facilitation*, Chapter 9 and assess any gaps in implementing the API and PNR provisions. The PNR-TF is also tasked to prepare guidance material to help States develop their legislation or regulations concerning passenger data, including PNR data, API and how these data sets are collected, used, processed and protected. The Panel’s working groups continue to work to accomplish their mandates and subsequently submit their recommendations to the Facilitation Panel for consideration.

1.5 The Facilitation Panel, building on the outcomes of FALP/13, the Terms of Reference of its working groups and collaborating with ICAO’s Technical Advisory Group on Traveller Identification Programme (TAG/TRIP) and Public Key Directory (PKD) Board, convened an intersessional meeting from 12-13 April 2025 in Doha, Qatar. The meeting was convened to progress work emanating from FALP/13 and provided oral updates on matters relating to recent facilitation developments in ICAO, relevant United Nations organizations, and international organizations; TAG/TRIP programme and PKD programme. The Panel also received updates from its working groups and those of the TAG/TRIP and PKD Board. The Fourteenth Meeting of the Facilitation Panel (FALP/14) is planned for 8-12 December 2025.

— — — — —

APPENDIX B

DEVELOPMENTS PERTAINING TO THE ICAO TRIP STRATEGY IN THE PRIORITIES ENDORSED FOR 2023-2025

1.1 The Annex 9 — *Facilitation* provisions and the ICAO TRIP Roadmap continue to serve as key instruments supporting the implementation of secure and efficient traveller identification systems. The TRIP Roadmap, originally endorsed by the 40th Session of the ICAO Assembly in 2019, was designed with the understanding that it would not impose obligations on States beyond those contained in Annex 9. Following the adoption of Amendments 28 and 29 to Annex 9, the revised TRIP Roadmap was published on the ICAO public website. It incorporates updated and newly introduced Standards and Recommended Practices (SARPs) aligned with the ICAO TRIP Strategy, particularly addressing document security, border management, and traveller facilitation.

1.2 ICAO TRIP elements highlight the ICAO TRIP work programme actions taken and innovation implemented to support States in the safe restart of air transport operations. The new and updated ICAO TRIP guidance materials¹ are available and cover all the elements of the ICAO TRIP Strategy detailed below:

a) ***EoI***. The Guide on Evidence of Identity was elevated to Annex 9 and referenced in a Recommended Practice noting that States regularly apply both the ICAO Guide for Assessing Security of Handling and Issuance of Travel Documents and the ICAO TRIP Guide on Evidence of Identity to ensure the integrity of their travel document issuing process, published in 2018 which included case studies and tools to aid States and agencies in the tracing, linkage and verification of identity against breeder documents to ensure the authenticity of identity was postponed to be aligned with the initiation of a work item on the feasibility of an electronic passport (ePassport) Standard Roadmap.

b) ***MRTDs***. In terms of innovative developments, ICAO and the Technical Advisory Group on TRIP (TAG/TRIP) have continued to drive the modernization of Machine Readable Travel Documents (MRTDs) and promote innovation in identity management and border security. Since the last Assembly, significant progress has been achieved through the work of the New Technologies Working Group (NTWG) and ISO experts, notably with the introduction of standardized two-letter codes for passport type indicators, the mandatory adoption of Password Authenticated Connection Establishment (PACE) by 2027, and the migration to ISO/IEC 39794-5 biometric encoding formats. Readiness testing events held in 2024 and 2025 demonstrated good progress but also emphasized the need for ongoing compliance efforts. Preparations for the 9th Edition of Doc 9303, targeted for 2027, are underway, aiming to integrate recent technical reports and harmonize terminology with Annex 9, ensuring continued modernization without introducing fundamentally new standards at this stage.

In parallel, ICAO has advanced the development of the Digital Travel Credential (DTC), publishing the “Guiding Core Principles for the Development of Digital Travel Credentials (DTC)”. The DTC specifications enable a secure and globally interoperable extension of an ICAO-compliant passport onto a passenger’s mobile device, supporting a seamless travel experience with fewer touchpoints and promoting healthier and safer journeys. The DTC facilitates the use of facial recognition technologies, particularly when the digital representation of the eMRTD is validated prior to enrolment into passenger facilitation schemes. In addition, ICAO continues refining DTC transmission protocols, security mechanisms for mobile devices, and certification requirements, while coordinating with regional pilot initiatives to ensure global interoperability and security.

¹ <https://www.icao.int/Security/FAL/TRIP/Pages/Publications.aspx>

Currently, 160 Member States report the issuance of ePassports; however, not all are fully compliant with Doc 9303 specifications, which may create a false sense of security in documents otherwise perceived as the most secure form of travel identification. In support of enhanced document authentication, ICAO developed the ICAO Data Structure for Barcodes (IDB), harmonizing ICAO-related 2D barcodes to facilitate future document verification and potentially serve as an alternative to the Machine Readable Zone (MRZ). The current use cases for IDB barcodes include Visa stickers, Emergency Travel Documents, various Health Proofs and the Digital Travel Authorization (DTA). The DTA is a standardized solution developed to address the challenges of non-standardized travel authorizations. It enables verification of electronically issued non-physical visas using a 2D barcode with a digital signature, ensuring global interoperability and security. In parallel, ICAO is preparing for the migration to Post-Quantum Cryptography (PQC), developing mitigation strategies to ensure that future eMRTDs remain resilient against quantum-era threats, with a transition roadmap targeted for completion by 2035.

c) **DIC.** Progress has been made towards the establishment of a programme to validate a passport's compliance with the specifications of Doc 9303. The overall objective of the ICAO Doc 9303 Compliance scheme is to ensure global interoperability of a State's ePassport. This would enhance trust that States have issued their ePassports fully in line with Doc 9303 specifications, thereby making a substantial improvement to the integrity and efficiency of border management and paving the way for increased automation of air transport facilitation processes.

d) **IST.** Emphasis has been placed on strengthening border management engagement, standardizing secondary document identifiers to enhance the automated processing of passengers at border control and improving data quality for Advance Passenger Information (API), and improving States' compliance with Doc 9303 through non-compliance reporting mechanisms. ICAO, through the Implementation and Capacity Building Working Group (ICBWG), has expanded its focus on engaging the Border Control communities. The Border and Law Enforcement Engagement Subgroup (BLES), was established to strengthen collaboration between travel document issuance authorities, border control agencies, and law enforcement bodies. The subgroup has prioritized updating the Border Management Guide to incorporate emerging practices, including traveller identity verification, forensic document examination, the use of INTERPOL databases, and the integration of API and PNR data into risk-based border decision-making. In partnership with agencies such as FRONTEX and INTERPOL, the subgroup is enhancing guidance to support States in authenticating travel documents and individuals at all stages of the journey. Workshops conducted in Bangkok and Egypt have further advanced practical cooperation, aiming to increase States' capacities to detect fraudulent travel documents, improve border inspection processes, and align border management practices with ICAO's Traveller Identification Programme (TRIP) objectives.

e) **IA.** As a core partner of the UN Countering Terrorist Travel Programme (UN CT Travel Programme), ICAO assists States in strengthening their capacities to prevent, detect, investigate, and prosecute terrorist offences and serious crimes related to travel, notably through the collection and analysis of API and Passenger Name Record (PNR) data. In this context, ICAO has actively contributed to deep dive missions and data exchange seminars organized jointly with the UN Counter-Terrorism Executive Directorate (CTED), providing technical expertise on API and PNR implementation. As of today, 99 Member States have implemented API systems, representing an 8 per cent increase since 2022, while 68 Member States have operationalized PNR programmes, marking a 13 per cent increase since 2022.

1.3 *Assistance in capacity building.* ICAO remains a key driver in assisting States with the implementation of TRIP Standards and Recommended Practices (SARPs) by delivering targeted capacity-building initiatives and updated guidance. The ICAO ICBWG has continued to organize workshops and regional meetings aimed at promoting best practices, strengthening regional networks, and

supporting States in achieving full compliance with TRIP objectives. Between 2023 and 2025, awareness-raising efforts were advanced through a series of major in-person events, including the annual TRIP Symposium, the Facilitation Conference (FALC 2025) in Qatar, Facilitation Summit in Saudi Arabia, the Global Facilitation Forum in Colombia and Cameroon, and the Regional TRIP Symposium in Kazakhstan. Over the same period, the TRIP Strategy Training Course was delivered six times, reaching approximately 200 participants from 27 countries, thereby reinforcing global capacity to implement ICAO's traveller identification framework and promoting stronger, more secure travel document issuance and verification systems worldwide. In addition, ICAO with the ICBWG completed a comprehensive review of Annex 9 travel document provisions, proposing updated definitions for "Travel Document," "Companion Document," "Visa," and introducing a clearer distinction for "Digital Travel Credentials." These updates aim to ensure that Annex 9 reflects modern realities, including the emergence of digital credentials and health-related travel proofs. ICAO has also established workstreams on DTC implementation guidance, expanding outreach activities, and promoting greater awareness of TRIP requirements among underrepresented regions.

— — — — —

APPENDIX C

DEVELOPMENTS PERTAINING TO THE ICAO PUBLIC KEY DIRECTORY (PKD) IN THE PRIORITIES ENDORSED FOR 2023-2025

1.1 As more States issue eMRTDs and as work proceeds towards anticipated use of the ICAO Digital Travel Credential (DTC) internationally – authentication of the DTC also relies upon data from the ICAO PKD – the PKD must be a cornerstone of global efforts in air transport facilitation in the years to come. As a result, existing recommendations of Annex 9 — *Facilitation* that those issuing eMRTDS, verifying eMRTDs and/or using Automated Border Control systems in their States should join the ICAO PKD remain very relevant. Annex 9 Standard 3.9.2, which requires States that participate in the PKD to upload all public key data necessary for ePassport authentication that they issue to the PKD, also remains important.

1.2 Participation in the PKD continued to grow at pace across the triennium, reaching a milestone 100 in 2024. In the course of 2023, 4 document-issuing entities joined (Bermuda (U.K.), Costa Rica, Jamaica and Namibia) joined the PKD; in 2024, 7 entities (Albania, Angola, Chile, Ethiopia, Saint Kitts and Nevis, South African Development Community and Yemen) joined; and in 2025, 3 Member States (Guyana, Jordan and San Marino) have joined. Currently, the PKD counts 104 participants.

1.3 The ICAO Master List, a compilation of the root of trust certificates obtained by ICAO through diplomatic exchange and offering the most critical data needed for eMRTD authentication, continued to grow as more countries undertook key import ceremonies. As of April 2025, the Master List has 504 certificates.

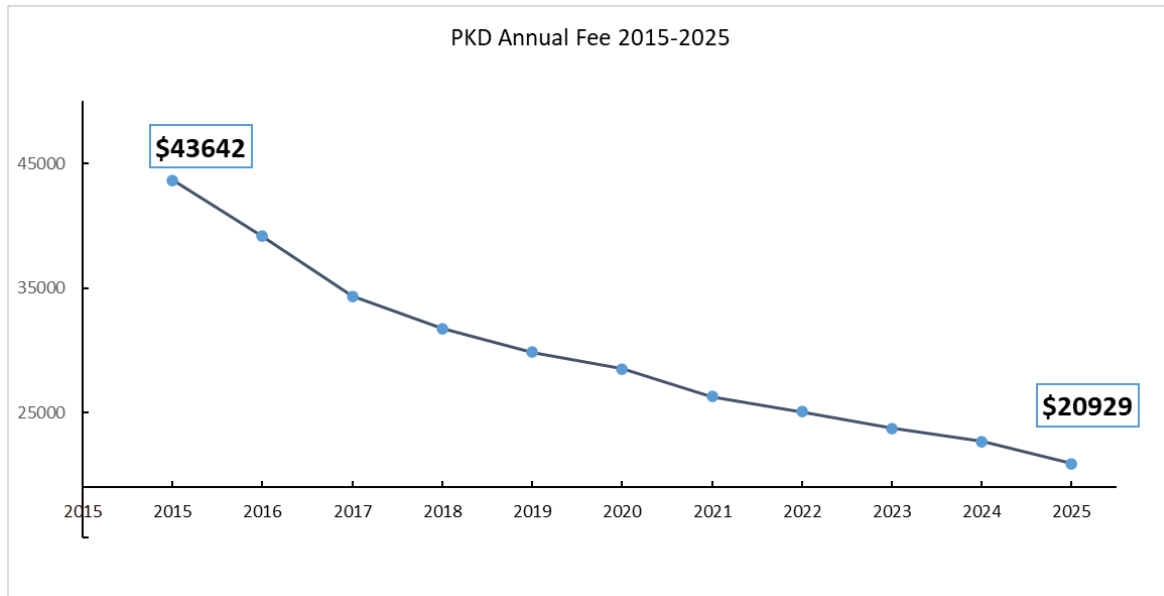
1.4 The current contract for delivery of the ICAO PKD system expires on 31 March 2026. A tender for new PKD service was launched in January 2024 and a contract signed with a new operator in March 2025. The new PKD service offers new services, is flexible to novel and unanticipated demands and guarantees continuity of service to all PKD participants without any cost increase.

1.5 A pilot program in which private sector entities engaged in the travel continuum are authorized to use data obtained from the PKD in their operations, first launched in December 2021, gathered pace. As more public-private partnerships emerge in support of seamless and facilitated travel initiatives, and as more needs for private sector authentication of DTCs in future cross-border processes are anticipated, interest has grown. Authorization for PKD data use has been provided to 49 companies. Council has been briefed on the pilot progress on two occasions during the triennium.

1.6 Mentoring of PKD participant authorities by experienced PKD community members continued under the umbrella of the ICAO PKD Data Quality Coach programme. Barbados, Cameroon, Mongolia and Uganda have all benefited from one-to-one coaching during this triennium, with the positive outcomes of the work benefiting the entire PKD community through improved data quality in the PKD system.

1.7 State Letter IND 24/06, dated 30 July 2024, was sent to Member States that issue ePassports but are not PKD participants, urging them to join in line with Annex 9 Recommended Practices or requesting information on their reasons not to participate. The 7 respondents indicated their reasons for not participating, including lack of knowledge, continued internal discussions on responsible authorities and cost issues.

ANNUAL FEES FOR PARTICIPATION IN THE ICAO PKD PROGRAMME 2015 – 2025



LIST OF ICAO PKD PARTICIPATING STATES AND ENTITIES

PKD Participant Number	PKD Participating States and Entities	Joining Date		PKD Participant Number	PKD Participating States and Entities	Joining Date
1	Australia (PKD Board Member)	19/03/2007		53	Türkiye	30/09/2016
2	New Zealand (Vice Chairperson of the PKD Board)	19/03/2007		54	Iceland	30/09/2016
3	Singapore	19/03/2007		55	Oman	22/12/2016
4	United Kingdom (PKD Board Member)	19/03/2007		56	Turkmenistan	13/02/2017
5	Japan (PKD Board Member)	19/03/2007		57	Peru	28/02/2017
6	Canada (PKD Board Member)	19/03/2007		58	Barbados	29/03/2017
7	United States of America (PKD Board Member)	02/11/2007		59	Panama	19/10/2017
8	Germany	01/11/2007		60	European Union	07/11/2017
9	Republic of Korea	28/03/2008		61	Mali	28/06/2018
10	France	19/06/2008		62	Côte d'Ivoire	19/07/2018
11	People's Republic of China (PKD Board Member)	26/11/2008		63	Serbia	28/12/2018
12	Republic of Kazakhstan	19/12/2008		64	Italy	26/03/2019
13	India	12/02/2009		65	Croatia	01/04/2019
14	Nigeria (PKD Board Member)	13/04/2009		66	Uganda (PKD Board Member)	12/06/2019
15	Switzerland (PKD Board Member)	10/07/2009		67	Bosnia & Herzegovina	08/07/2019
16	Ukraine	30/10/2009		68	Egypt	09/08/2019
17	Latvia	28/06/2010		69	Indonesia	30/08/2019

PKD Participant Number	PKD Participating States and Entities	Joining Date		PKD Participant Number	PKD Participating States and Entities	Joining Date
18	Czechia	30/06/2010		70	Belarus	01/10/2019
19	Macao SAR, China	28/09/2010		71	United Republic of Tanzania	20/11/2019
20	United Arab Emirates	25/10/2010		72	Bangladesh	29/06/2020
21	Hong Kong SAR, China	26/10/2010		73	Togo	02/07/2020
22	Slovakia	23/11/2010		74	Ecuador	17/07/2020
23	The Netherlands (Chairperson of the PKD Board)	08/12/2010		75	Rwanda	23/07/2020
24	Morocco	29/12/2010		76	Sudan	12/01/2021
25	Austria	31/12/2010		77	Lesotho	21/04/2021
26	Hungary	15/02/2011		78	Mexico	14/06/2021
27	Norway	20/06/2011		79	Ghana	13/10/2021
28	Bulgaria	12/10/2011		80	Nepal	18/10/2021
29	Luxembourg (PKD Board member)	30/11/2011		81	VietNam	17/12/2021
30	Sweden	01/12/2011		82	Mongolia	29/12/2021
31	United Nations	14/06/2012		83	Cameroon (PKD Board Member)	15/06/2022
32	Spain (PKD Board Member)	10/07/2012		84	Zimbabwe	27/07/2022
33	Russian Federation	31/08/2012		85	Belize	12/08/2022
34	Malaysia	09/11/2012		86	Vanuatu	13/10/2022
35	Argentina	13/12/2012		87	Saudi Arabia	14/10/2022

PKD Participant Number	PKD Participating States and Entities	Joining Date		PKD Participant Number	PKD Participating States and Entities	Joining Date
36	Thailand	05/03/2013		88	Bahrain	08/11/2022
37	Ireland	08/03/2013		89	Kenya	07/12/2022
38	Republic of Moldova	11/06/2013		90	Iraq	07/12/2022
39	Belgium	31/10/2013		91	Costa Rica	13/06/2023
40	Brazil	03/01/2014		92	Namibia	23/08/2023
41	Qatar	10/03/2014		93	Jamaica	02/11/2023
42	Seychelles	14/03/2014		94	Bermuda (United Kingdom) (PKD Board Member)	29/12/2023
43	Uzbekistan	19/03/2014		95	Yemen	08/02/2024
44	Philippines	21/03/2014		96	Southern African Development Community (SADC)	27/03/2024
45	Iran (Islamic Republic of)	18/05/2014		97	Chile	19/07/2024
46	Colombia	19/05/2015		98	Saint Kitts and Nevis	05/09/2024
47	Romania	03/02/2016		99	Albania	28/10/2024
48	Finland	26/02/2016		100	Ethiopia	01/11/2024
49	Benin	03/03/2016		101	Angola	28/11/2024
50	Botswana	05/04/2016		102	Jordan	14/02/2025
51	Kuwait	20/04/2016		103	San Marino	28/03/2025
52	Georgia	25/05/2016		104	Guyana	02/04/2025

APPENDIX D

MAIN ACTIVITIES AND OUTCOMES OF THE ICAO YEAR OF FACILITATION (FAL2024)

1.1 The objectives of FAL2024 were to:

- a) recognize the milestone 75th Anniversary of Annex 9;
- b) raise awareness of the importance of air transport facilitation;
- c) strengthen global collaboration in facilitation; and
- d) enhance capacity building in facilitation globally.

1.2 FAL2024 was marked through coordination of an extensive awareness raising and outreach campaign administered by the ICAO Secretariat and involving stakeholders across the globe. Through provision and continuous update of a central website, preparation and dissemination of information brochures, consistent outreach through regular newsletters and implementation a carefully planned social media campaign, FAL2024 reached all interested parties to achieve the objectives of milestone recognition, awareness creation and strengthening of global collaboration. Enhancement of capacity building was achieved through the rollout of ICAO training across the globe and promotion of training activities by all facilitation stakeholders, public and private.

1.3 Numerous events took place internationally, regionally and nationally. International fora organized by ICAO in Colombia, Saudi Arabia and Qatar brought together participants from across the world to discuss all aspects of facilitation. Dedicated international events were also convened on priority topics such as passenger experience, assistance to aircraft accident victims and their families and accessibility in international civil aviation. They were complemented by events focused on regional and national challenges and priorities, including events convened in Cameroon for States in the Africa and the Indian Ocean regions and in Mongolia for States in the Asia and Pacific regions.

1.4 The Secretariat took advantage of its recently-enhanced catalogue of training in facilitation to roll out an extensive campaign of external training activities for FAL2024. A full calendar offered all six of the following ICAO Facilitation-related training courses:

- a) ICAO Annex 9;
- b) Assistance to Aircraft Accident Victims and their Families;
- c) Control of the Authenticity and Validity of Travel Documents at Airport Borders;
- d) Managing Air Transport Facilitation;
- e) TRIP Strategy; and
- f) Visible Digital Seals for Travel-Related Public Health Proofs.

1.5 In an end of year assessment of the outcomes of this work, the Secretariat noted that:

- a) there were more than 5000 unique impressions for individuals reading about the role of and history of Annex 9 in website and social media posts, indicating that the milestone was recognized globally;
- b) there were some 47000 unique impressions for FAL2024 related social media posts, indicating positive awareness raising outcomes; and
- c) 149 State and non-State entities participated in FAL2024 events administered through the Secretariat, enhancing global cooperation in facilitation.

1.6 FAL2024 was a truly collaborative endeavour. Many States and governmental organizations organized their own events and training courses to mark the year. ICAO Regional Offices

each organized a dedicated meeting on the Year of Facilitation in early 2024, encouraging the relevant authorities in their accredited States to engage actively in event organization, outreach, capacity-building work or other activities to mark the celebration and ensure that the year had lasting impact. They also hosted dedicated events on matters of particular interest to their accredited States, such as workshops on passenger data organized by the Middle East and African Regional Offices and an air cargo facilitation workshop organized by the South American Office. Industry parties and international industry organizations took advantage of the opportunity to raise awareness of facilitation matters amongst their stakeholders. ICAO worked closely with IATA and ACI, in particular, with parties participating in each others' meetings and events and sharing information to ensure the achievement of objectives amongst all relevant parties in the facilitation ecosystem.

1.7 A full report on the activities and outcomes of FAL2024 has been posted at <https://www.icao.int/Security/FAL2024/Pages/Final-Report.aspx>.

— — — — —

المرفق (هـ)

القرار ٤٢/... ١٧=٤١: بيان موحد بشأن سياسات الإيكاو المستمرة فيما يتعلق بالتسهيلات

لما كان الملحق التاسع — "التسهيلات" قد وُضع للتركيز على التزامات الدول الأعضاء بموجب المواد (٢٢) و(٢٣) و(٢٤) من اتفاقية شيكاغو، ولتوحيد الإجراءات اللازمة للوفاء بالشروط القانونية المشار إليها في المواد (١٠) و(١٣) و(١٤) و(٢٩) و(٣٥)؛
ولما كان تنفيذ القواعد والتوصيات الدولية الواردة في الملحق التاسع أساسياً لتيسير التصريح للطائرات وتخليص الركاب وأمتعتهم والبضائع والبريد بالإضافة إلى مواجهة التحديات التي تطرحها مراقبة الحدود وإجراءات المطارات بغية الحفاظ على كفاءة عمليات النقل الجوي؛

واعتراضاً بأن ما تسببت فيه جائحة فيروس كورونا من قيود وتدابير في مجال الصحة العامة قد خلفت آثاراً خطيرة على قطاع الطيران، وأنه يجب على الإيكاو والدول الأعضاء مراعاة هذه الآثار لدى اتخاذ القرارات بشأن تسهيلات النقل الجوي؛

وإذ تعيد التأكيد على الالتزامات التي جاءت في البيان الوزاري الصادر عن المؤتمر الرفيع المستوى بشأن جائحة فيروس كورونا (HLCC 2021)، والتي تضمنت، ضمن جملة أمور، ضرورة ضمان تدفق الحركة الجوية على نحو يتسم بالسلامة والأمن والتنظيم مع تحلي قطاع الطيران بالتأهب التشغيلي، وضمان قدرة الطيران الدولي على الصمود في وجه الأزمات على المدى الطويل، وإدراج الدروس المستفادة من الجائحة الحالية وما سبقها؛

وإذ تذكر بالاستنتاجات والتوصيات الصادرة عن مسار التسهيلات في المؤتمر الرفيع المستوى بشأن جائحة فيروس كورونا الذي انعقد في شهر أكتوبر ٢٠٢١ (HLCC 2021)؛

ولما كان من الأساسي أن تواصل الدول الأعضاء السعي إلى تحقيق أكبر قدر من الكفاءة والأمن في مثل عمليات الخلوص هذه.

ولما كانت القرارات الصادرة عن مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة تشدد على أهمية العمل التي تواصل الإيكاو القيام به فيما يتعلق بإدارة المراقبة على الحدود وضمان أمن وثائق السفر في إطار مكافحة الإرهاب.

فإن الجمعية العمومية:

١- تقرر أن مرفقات هذا القرار المذكورة أدناه تشكل البيان الموحد لسياسات الإيكاو وممارساتها المستمرة فيما يخص التسهيلات، كما كانت تلك السياسات قائمة عند اختتام الدورة الحادية والأربعين الثانية والأربعين للجمعية العمومية:

المرفق (أ) — إعداد وتنفيذ أحكام التسهيلات

المرفق (ب) — الإجراءات الوطنية والدولية الهادفة إلى ضمان أمن وسلامة أنشطة تحديد هوية المسافرين وعمليات مراقبة الحدود

المرفق (ج) — الإجراءات الوطنية والدولية والتعاون في مسائل التسهيلات

المرفق (د) — نظم تبادل بيانات الركاب

المرفق (هـ) — الالتزام العالمي بضمان أن يوفر الطيران سبل التنقل الموثوق والميسور والسلس للجميع

٢- تكلف المجلس بأن يستعرض البيان الموحد المتعلق بالتسهيلات وأن يبلغ الجمعية العمومية إذا اقتضى الأمر إدخال تغييرات عليه؛

٣- تعلن أن هذا القرار يحل محل القرار ١٧-٤١: البيان الموحد بسياسات الإيكو المستمرة في مجال التسهيلات.

المرفق (أ)

إعداد وتنفيذ أحكام التسهيلات

ولما كانت "اتفاقية حقوق الأشخاص المعوقين" وبروتوكولها الاختياري، التي اعتمدها الجمعية العامة للأمم المتحدة في شهر ديسمبر ٢٠٠٦، قد دخلت حيز النفاذ في ٣/٥/٢٠٠٨؛

ولما كانت مواصفات وثائق السفر المقروءة آلياً التي أعدتها المنظمة قد أثبتت فاعليتها في استحداث نظم تعجل بتخليص إجراءات الركاب الدوليين والأطقم من خلال مراقبة الدخول والخروج في المطارات وتعزيز برامج الامتثال للإجراءات التي تضعها سلطات الهجرة وتعزيز برامج الامتثال للإجراءات التي تضعها سلطات الهجرة وغيرها من السلطات المعنية بمراقبة الحدود؛

ولما كان إعداد مجموعة من اللافتات القياسية التي تسهل الحركة في مباني المطارات على الركاب والمنتفعين الآخرين قد أثبتت فاعليته وفائدته؛

ولما كان اعتبار النقل الجوي المتاح لجميع الركاب، بمن فيهم الأشخاص ذوو الإعاقة، أحد أبرز العوامل لتحقيق أهداف الأمم المتحدة للتنمية المستدامة، ويتماشى مع الالتزامات العالمية مثل اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة؛

ولما كانت وثائق السفر المقروءة آلياً (MRTD) تعزز إجراءات إدارة مراقبة الحدود والأمن من خلال تحسين سلامة الوثائق المستخدمة للتحقق من هوية المسافرين والطاقم الجوي؛

ولما كانت وثائق السفر المقروءة آلياً تسمح أيضاً بإقامة التعاون الرفيع المستوى بين الدول من أجل تعزيز مكافحة غش الجوازات، بما في ذلك تزيف أو تزوير الجوازات ومنع المحتالين من استخدام جوازات صالحة، واستخدام الجوازات المنتهية الصلاحية أو الملغاة، واستخدام الجوازات التي تم الحصول عليها بالغش؛

ولما كان استعمال وثائق السفر المقروءة آلياً والوسائل الأخرى لمعلومات الركاب يمكن استخدامه أيضاً لأغراض أمنية، عن طريق تعزيز عمليات إدارة مراقبة الحدود وتحسين سلامة الوثائق، مما يضيف مستوى هاماً إلى نظام الطيران المدني الدولي، من أجل كشف الإرهابيين ومنع أفعال التدخل غير المشروع قبل عملية الصعود على متن الطائرة بوقت طويل؛

ولما كان اعتماد المنظمة للحلول القائمة على التكنولوجيا، مثل التبادل الإلكتروني للبيانات (EDI) وتقنية سلسلة الكتل وميكنة الإجراءات الجمركية، قد أثبتت فاعليته في التعجيل بحركة المسافرين الدوليين والأطقم من خلال ضوابط التخليص وإنهاء الإجراءات في المطارات، مع تعزيز برامج الامتثال لدى سلطات الهجرة وغيرها من سلطات مراقبة الحدود؛

ولما كانت الدورة الثامنة والثلاثون للجمعية العمومية للإيكو المنعقدة في عام ٢٠١٣ قررت بأنه ينبغي تشجيع الدول الأعضاء على استخدام نظام الإبلاغ الإلكتروني عن الاختلافات (EFOD) والذي تم إعداده لسد الحاجة إلى توفير وسيلة أكثر فعالية للإبلاغ والبحث عن الاختلافات عن القواعد القياسية والتوصيات وإلى استبدال الآلية القائمة على الورق؛

وإذ تضع في اعتبارها مكونات الملحق التاسع (التسهيلات) التي تدعم أهداف إدارة الحدود وأمن الحدود على حد سواء والتي تخضع للتدقيق بموجب برنامج الإيكو العالمي لتدقيق أمن الطيران؛

وإذ تُسَلِّم بأهمية التسهيلات وبالحاجة إلى وحدات وطنية مركزية لتنسيق التسهيلات، وإلى عقد اجتماعات منتظمة مشتركة بين الوكالات ومننديات لإشراك الجهات المعنية، إلى جانب **وبضرورة** توفير قدر كافٍ من الموارد البشرية والمالية لدعم أنشطة برامج التسهيلات وللمساعدة الدول الأعضاء في تنفيذ القواعد القياسية والتوصيات الدولية الواردة في الملحق التاسع - التسهيلات؛

وإذ تُذكر بالإعلان الصادر عن المؤتمر الرفيع المستوى بشأن أمن الطيران، المنعقد في مونتريال في يومي ٢٩ و ٣٠/١١/٢٠١٨، والاستنتاجات والتوصيات التي خرج بها المؤتمر فيما يتعلق بإدارة مراقبة الحدود.

فإن الجمعية العمومية:

١- تحت الدول الأعضاء على إيلاء عناية خاصة لزيادة جهودها من أجل تطبيق القواعد والتوصيات الدولية الواردة في الملحق التاسع.

٢- تطلب من الدول الأعضاء تنفيذ تدابير تعاونية منسقة ومقبولة على المستويين العالمي والإقليمي، إلى الحد المستطاع، بحيث تراعى فيها مختلف الظروف والسياسات الوطنية في الدول دون أن تفرض عليها أعباء اقتصادية إضافية أو تتال من سلامة الطيران المدني وتسهيلاته، وذلك تيسيراً لتعافي حركة السفر الجوي للركاب ونموها المستدام؛

٣- تحت الدول الأعضاء على اعتماد وتنفيذ حلول قائمة على التكنولوجيا، مثل التبادل الإلكتروني للبيانات (EDI) والرقمنة وميكنة الإجراءات الجمركية لتعزيز الكفاءة والامتثال لخطوات ضوابط التخلص وإنهاء الإجراءات في المطارات؛

٤- تحت الدول الأعضاء على أن تولي، في تنفيذ الأحكام ذات الصلة بذلك في الملحق التاسع، العناية الواجبة للوثيقة Doc 9984 - "دليل بشأن إتاحة وسائل النقل الجوي للأشخاص ذوي الإعاقة؛"

٥- تطلب من المجلس إعداد برنامج عمل حول إتاحة الوصول للركاب ذوي الإعاقة من أجل التوصل إلى نظام نقل جوي يتكامل بمراعاة الإعاقة؛

٦- تطلب إلى المجلس أن يكفل تحديث الملحق التاسع - "التسهيلات" بحيث يفي بالمتطلبات المعاصرة للدول الأعضاء وكذلك ما عليهم من التزامات إزاء قرارات مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة فيما يتعلق بإدارة مراقبة الحدود وتأمين وثائق السفر، والتزاماتهم باللوائح الصحية الدولية (٢٠٠٥) الصادرة عن منظمة الصحة العالمية، والتعامل مع حالات الطوارئ في مجال الصحة العامة والاستجابة لها، والتزاماتها تجاه لوائح الصحة الدولية (٢٠٠٥) الصادرة عن منظمة الصحة الدولية، والتعامل مع حالات الطوارئ في مجال الصحة العامة والاستجابة لها، علاوة على متطلبات الدول الأعضاء المتعلقة بالتعامل مع البضائع والركاب؛ والتطورات التكنولوجية ذات الصلة بهذه الإدارة؛

٧- تطلب إلى المجلس أن يتأكد من أن المواد الإرشادية ذات الصلة بذلك مواكبة للتطورات وملبية لاحتياجات الدول الأعضاء؛

٨- تطلب إلى المجلس أن يضمن التوافق والتكامل بين أحكام الملحق التاسع - "التسهيلات" المرتبطة بإدارة مراقبة الحدود والملحق السابع عشر - "أمن الطيران"؛

٩- تحت الدول الأعضاء على إيلاء الاهتمام الواجب بالمواد الإرشادية وأفضل الممارسات الحالية بشأن الاستدلال على الطريق ووضع اللافتات بما في ذلك الوثيقة Doc 9636 - "الإشارات الدولية لإرشاد الأشخاص في المطارات والمحطات البحرية"، بقدر ما تظل أحكامها منطبقة؛

١٠- تحت الدول الأعضاء على ضمان أن جميع الوكالات والفروع التي تضطلع بدور في تنفيذ القواعد القياسية والتوصيات الدولية الواردة في الملحق التاسع - التسهيلات، بما في ذلك سلطات الطيران المدني وسلطات الهجرة والجمارك والصحة والحجر الصحي وسلطات إصدار وثائق السفر ومراقبة الحركة الجوية وسلطات إنفاذ القانون وسلطات البريد والشرطة على الحدود والسلطات المعنية بالشؤون الخارجية، تُمنح حق الوصول على النحو المناسب إلى النظام الإلكتروني للإبلاغ عن الاختلافات (EFOD)، وذلك من أجل استيفاء بشكل كامل قائمة الامتثال التي ينص عليها الملحق التاسع؛

١١- تحت المجلس على ضمان اعتبار برنامج التسهيلات بوصفه أمراً يحظى بأعلى درجات الأولوية وتوفير الموارد المناسبة له من جانب الإيكاو ودولها الأعضاء؛

١٢- تحتّ جميع الدول الأعضاء على مواصلة توفير الدعم المالي لنشاطات المنظمة في مجال التسهيلات من خلال الإسهامات الطوعية شكل موارد بشرية ومالية تتخطى تلك المحددة في ميزانية البرنامج العادي؛

١٣- وإذ تقرّ بالدور الريادي للإيكاو في مجال نشاطات التسهيلات، تطلب إلى المجلس والأمين العام أن يضمنوا استمرارية برامج الإيكاو في مجال التسهيلات على المدى الطويل، وذلك من خلال اتخاذ التدابير لإدماج، قدر الإمكان، احتياجات التمويل ضمن ميزانية البرنامج العادي وضمان إتاحة الموارد البشرية الكافية، وذلك بأسرع وقت ممكن.

المرفق (ب)

الإجراءات الوطنية والدولية الهادفة إلى ضمان سلامة

أنشطة تحديد هوية المسافرين وعمليات مراقبة الحدود وتعزيز الأمن

لما كانت الدول الأعضاء تسلم بأهمية إدارة شؤون هوية المسافرين ومراقبة الحدود في إطار هدف الإيكاو الاستراتيجي لأمن الطيران والتسهيلات؛

ولما كانت الدول الأعضاء تسلم بأن القدرة على التعرف على الأشخاص بذاتهم أمر يتطلب توخي نهج أكثر شمولاً وتنسيقاً يربط بين العناصر الخمسة المترابطة التالية في مجال إدارة شؤون هوية المسافرين ومراقبة الحدود ضمن شبكة متكاملة:

- (أ) الوثائق الأساسية والأدوات والعمليات اللازمة لضمان إثبات الهوية؛
- (ب) تصميم وتصنيع وثائق سفر موحدة ومقروءة آلياً، وخاصة جوازات السفر الإلكترونية، المطابقة لمواصفات الإيكاو في الوثيقة (Doc 9303) "وثائق السفر المقروءة آلياً"؛
- (ج) الإجراءات والبروتوكولات الخاصة بإصدار الوثائق من قبل السلطات المختصة إلى الأشخاص المصرح لهم، والضوابط للتصدي لحالات السرقة والتلاعب والفقْدان؛
- (د) نظم وأدوات التفتيش من أجل ضمان كفاءة وأمن عملية قراءة وثائق السفر المقروءة آلياً والتحقق منها على الحدود، بما في ذلك استخدام دليل المفاتيح العامة (PKD) للإيكاو؛
- (هـ) تطبيقات قابلة للتشغيل البيئي توفر ربطاً مناسباً من حيث التوقيت ومضموناً وموثوقاً به لوثائق السفر المقروءة آلياً وأصحابها بالبيانات المتاحة وذات الصلة في هذا الشأن في سياق عمليات التفتيش؛

ولما كانت الدول الأعضاء تحتاج إلى قدرات لتحديد هوية الأشخاص، وأدوات وآليات متاحة لتحديد هوية المسافرين والتأكد منها؛

ولما كانت استراتيجية برنامج الإيكاو لتحديد هوية المسافرين توفر الإطار العام لتحقيق أقصى المنافع من وثائق السفر ومراقبة الحدود وذلك عبر الجمع بين عناصر إدارة شؤون هوية المسافرين؛

ولما كانت الدول الأعضاء في الأمم المتحدة قد قررت، بموجب القرار ١/٧٠ الذي اعتمد في ٢٥/٩/٢٠١٥ اعتماد خطة أعمال التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠ التي تشمل مجموعة تتكون من ١٧ هدفاً من أهداف التنمية المستدامة استناداً إلى ١٦٩ غاية، علماً بأن الغاية ١٦-٩ تتمثل في توفير الهوية القانونية للجميع، بما في ذلك سجلات المواليد بحلول عام ٢٠٣٠؛

ولما كان مجلس الأمم المتحدة قد قرر، بموجب قراراته ١٣٧٣ (٢٠٠١) و ٢١٧٨ (٢٠١٤) و ٢٣٩٦ (٢٠١٧) و ٢٤٨٢ (٢٠١٩)، بأنه يجب أن تمنع الدول كافة حركة الإرهابيين أو المجموعات الإرهابية من خلال مراقبة فعالة على الحدود وعلى إصدار وثائق الهوية ووثائق السفر، ومن خلال تدابير لمنع تزيف هذه الوثائق أو تزويرها أو استخدامها بطرق احتيالية؛

ولما كانت صحة وصلاحيه وثائق السفر المقروءة آلياً تعتمدان على مقروئية وحماية هذه الوثائق والأمن المادي الخاص بها والأمن الإلكتروني الذي يضمنها؛

ولما كانت القيود المتعلقة بعدد الحالات المدنية الممكنة للشخص تقوم على الوثائق المستخدمة لتحديد الهوية أو تأكيد المواطنة أو الجنسية وتقييم أحقية مقدم طلب جواز السفر (أي مستندات الهوية)؛

ولما كان جواز السفر هو الوثيقة الرسمية الرئيسية للسفر التي تدل على هوية الشخص وجنسيته وتهدف إلى إبلاغ دولة العبور أو المقصد بأن بوسع حامله أن يعود إلى الدولة التي أصدرت جوازه؛

ولما كانت الثقة الدولية في سلامة كل جواز لها أهمية فائقة في تشغيل نظام السفر الدولي؛

ولما كان استخدام جوازات السفر الفارغة المسروقة، من قبل أولئك الذين يحاولون دخول البلاد بهوية مزورة، آخذ في الازدياد في شتى أنحاء العالم؛

ولما كان الإبلاغ على وجه السرعة بالمعلومات الدقيقة عن وثائق السفر المسروقة أو المفقودة أو الملغاة الصادرة عن الدول الأعضاء لغرض إدراجها في قاعدة بيانات الوثائق المسروقة والمفقودة للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية هي مسألة إلزامية بموجب القواعد القياسية التي تنص عليها أحكام الملحق التاسع — "التسهيلات"؛

ولما كان أمن عملية تحديد هوية المسافرين وعمليات مراقبة الحدود يعتمد على نظام متين لإدارة شؤون الهوية وعلى سلامة عملية إصدار جوازات السفر؛

ولما كان التعاون الرفيع المستوى بين الدول الأعضاء يمثل حاجة ملحة من أجل تعزيز التصدي لتزوير جوازات السفر، بما في ذلك تزوير أو تزيف جوازات السفر، أو استخدام جوازات السفر الصالحة من قبل المحتالين واستخدام جوازات السفر المنتهية الصلاحية أو الملغاة واستخدام جوازات السفر التي تم الحصول عليها عن طريق الغش؛

ولما كانت الدول الأعضاء في الأمم المتحدة قد قرّرت - بموجب "الاستراتيجية العالمية لمكافحة الإرهاب" التي اعتمدتها في ٢٠٠٦/٩/٨ - أن تزيد من جهودها وتعاونها على جميع المستويات، حسب الاقتضاء، لتحسين أمن إنتاج وإصدار وثائق الهوية والسفر ولتحول دون تزويرها ومنع هذا التزوير؛

ولما كان من المطلوب تعزيز وتكثيف التعاون بين الدول الأعضاء لمكافحة ومنع تزوير وثائق الهوية ووثائق السفر؛

ولما كانت كان على الدول أن تمنح وثائق سفر اللاجئين المنصوص عليها في المادة ٢٨ من اتفاقية الأمم المتحدة (CTDs) تمثل وثائق السفر التي يجب على الدول الأطراف في "اتفاقية عام ١٩٥١ المتعلقة بوضع اللاجئين" ("اتفاقية عام ١٩٥١") ووثائق سفر الأشخاص العديمي الجنسية المنصوص عليها في "اتفاقية عام ١٩٥٤ المتعلقة بوضع الأشخاص العديمي الجنسية" ("اتفاقية عام ١٩٥٤") أن تمنحها للاجئين أو للأشخاص العديمي الجنسية المقيمين على أراضيها بصورة قانونية (انظر المادة ٢٨ في كلتا الاتفاقيتين)، وتمثل على هذا النحو وثائق السفر المنصوص عليها في المعاهدتين الدوليتين فيما يتعلق بالأشخاص المستفيدين من الوضع المعترف به على الصعيد الدولي؛

ولما كانت الإيكاف قد وضعت دليل المفاتيح العامة للمساعدة على التحقق من وثائق السفر الإلكترونية المقروءة آلياً، بما في ذلك الجوازات الإلكترونية، بما يعزز أمن هذه الجوازات وسلامة عمليات مراقبة الحدود؛

ولما كانت الدول الأعضاء تطلب من برامج الإيكاف المساعدة الفنية والمساعدة على بناء القدرات من أجل تعزيز برامجها في تحديد هوية المسافرين وإدارة مراقبة الحدود؛

ولما كان التعاون بشأن مسائل الاتجار بالبشر فيما بين الدول الأعضاء ومع مختلف الأطراف الوطنية والإقليمية والدولية والجهات المعنية الأخرى المهمة بهذا المجال قد عاد بالنفع على إجراءات مكافحة الاتجار بالأشخاص.

فإن الجمعية العمومية:

- ١- تحثّ الدول الأعضاء على العمل، من خلال إدارة وثائق السفر ومراقبة الحدود، على تحديد هوية الأفراد بذاتهم وذلك من أجل الارتقاء بفوائد التسهيلات وأمن الطيران إلى الحد الأقصى، بما في ذلك منع أفعال التدخل غير المشروع وغيرها من التهديدات التي يواجهها الطيران المدني؛
- ٢- تحثّ الدول الأعضاء على تنفيذ الإجراءات والأدوات الصارمة للحفاظ على سلامة وأمن مستندات الهوية الأساسية، لاسيما من خلال تطبيق مبادئ دليل إثبات الهوية، مثل ضمان أن صاحب الهوية موجود وأنه ما زال على قيد الحياة، مع التأكد من ارتباط مقدم الطلب بالهوية المعنية واقتصارها عليه وحده في النظام من خلال توفير الإثبات بالبصمة الاجتماعية لمقدم الطلب، والتحقق من سجلات الوكالات أو من خلال ربط هذا السجل بمقياس واحد أو أكثر من المقاييس البيومترية؛
- ٣- تحثّ الدول الأعضاء على أن تكثف جهودها من أجل وضع وتنفيذ نظام متين في مجال إدارة شؤون الهوية ومن أجل المحافظة على أمن وسلامة عملية إصدار وثائق السفر؛
- ٤- تحثّ الدول الأعضاء على تكثيف جهودها لإنشاء وتنفيذ نظام تحقق من سلامة وثائق السفر الإلكترونية المقروءة آلياً، لا سيما بواسطة التحقق من سلامة توقيعاتها الإلكترونية والتحقق من صلاحيتها؛
- ٥- تطلب إلى المجلس أن يكلف الأمين العام بالمواظبة على تحديث خارطة الطريق لتنفيذ استراتيجية برنامج الإيكاو لتحديد هوية المسافرين، وذلك من أجل مساعدة الدول الأعضاء على تحديد هوية الأفراد بذاتهم، وتعزيز أمن وسلامة وثائق السفر الخاصة بهم وعمليات مراقبة الحدود؛
- ٦- تطلب إلى الدول الأعضاء أن تكثف جهودها للمحافظة على أمن وسلامة وثائق السفر الخاصة بها وعمليات مراقبة الحدود وأن تساعد بعضها بعضاً في هذه المسائل؛
- ٧- تحثّ الدول الأعضاء التي لم تصدر بعد جوازات السفر المقروءة آلياً طبقاً للمواصفات الواردة في الجزء الأول الرابع من الوثيقة Doc 9303 على أن تبادر إلى إصدارها؛
- ٨- تذكر الدول الأعضاء بأن تكفل سحب الجوازات غير المقروءة آلياً من التداول؛
- ٩- تحثّ الدول التي قررت إصدار وثائق السفر الإلكترونية المقروءة آلياً على القيام بذلك طبقاً للمواصفات الواردة في الوثيقة Doc 9303؛
- ١٠- تحثّ الدول الأعضاء بأن تتأكد عند إصدار وثائق سفر اللاجئين والأشخاص عديمي الجنسية (وثائق سفر اتفاقية الأمم المتحدة) من كونها وثائق مقروءة آلياً، طبقاً للمواصفات الواردة في الوثيقة Doc 9303؛
- ١١- تُذكر الدول الأعضاء بوضع الضوابط للتصدي لحالات سرقة وثائق السفر الفارغة واختلاس وثائق السفر الصادرة حديثاً؛
- ١٢- تحثّ الدول الأعضاء التي تحتاج إلى المساعدة في وضع نظم فعالة وناجعة لتحديد هوية المسافرين ومراقبة حدودها على الاتصال بالإيكاو دون تأخير؛

- ١٣- **تطلب** إلى المجلس أن يضمن أن تظل المواصفات والمواد الإرشادية الواردة في الوثيقة Doc 9303 - وثائق السفر المقروءة آلياً، مواكبة للتطورات في ضوء التقدم التكنولوجي؛
- ١٤- **يحث** الدول الأعضاء على تعزيز عمليات إدارة المراقبة على حدودها وفقاً لما تقتضي به أيضاً قرارات مجلس الأمن المتعلقة بهذا الشأن وذلك بتطبيق القواعد المرتبطة بهذه المسألة والواردة في الملحق التاسع "التسهيلات".
- ١٥- **تدعو** الدول الأعضاء إلى تنفيذ الحلول التكنولوجية التي تهدف إلى تعزيز الأمن وتسهيل المراقبة على الحدود مع تحسين إجراءات التخليص، مثل الاستخدام المشترك لبوابات المراقبة الآلية على الحدود ودليل الإيكاو للمفاتيح العامة، وذلك عند التحقق من سلامة جوازات السفر الإلكترونية؛
- ١٦- **تطلب** إلى المجلس الأمين العام أن يواصل استطلاع الحلول التكنولوجية التي تهدف إلى تعزيز الأمن وتسهيل عمليات مراقبة الحلول على الحدود مع تحسين إجراءات التخليص؛
- ١٧- **تطلب** إلى المجلس أن يواصل العمل على تحسين سلامة إجراءات تحديد هوية المسافرين وإدارة مراقبة الحدود، وتعزيز الأمن ووضع الإرشادات لمساعدة الدول الأعضاء على تحقيق المزيد من هذه الأهداف؛
- ١٨- **تحث** المجلس على استكشاف سبل تكثيف أنشطة المساعدة والدعم في بناء القدرات للدول الأعضاء في مجالي تحديد هوية المسافرين ومراقبة الحدود، بما في ذلك قيام الإيكاو بدور ريادي في المجتمع الدولي لتسهيل وتنسيق مثل هذه المساعدة؛
- ١٩- **تحث** جميع الدول الأعضاء على الانضمام إلى دليل المفاتيح العامة للإيكاو وتحمل المعلومات اللازمة المتاحة لديها إلى الدليل واستخدام المعلومات المتاحة من جميع الدول في هذا الدليل للتحقق من سلامة وثائق السفر الإلكترونية المقروءة آلياً في عمليات مراقبة الحدود؛
- ٢٠- **تحث** الدول الأعضاء - إن لم تقم بذلك بعد - على الإسراع في الإبلاغ بالبيانات الدقيقة بشأن وثائق السفر المسروقة والمفقودة والمغاة الصادرة عنها إلى الإنترنت لإيداعها في قاعدة بيانات وثائق السفر المسروقة والمفقودة (SLTD)؛
- ٢١- **تدعو** الدول الأعضاء على أن تتحقق - إن لم تقم بذلك بعد - على نقاط مراقبة حدودها للدخول والمغادرة، من وثائق السفر الخاصة بالأشخاص الذين يسافرون عبر حدود الدول، من خلال مقارنتها بمضمون قاعدة بيانات الإنترنت لوثائق السفر المسروقة والمفقودة (SLTD)؛
- ٢٢- **تحث** الدول الأعضاء على أن تنشئ آليات تتسم بالفعالية والكفاءة بهدف تنفيذ عمليات إيداع البيانات في قاعدة بيانات وثائق السفر المسروقة والمفقودة (SLTD) وعمليات استخراج المعلومات منها؛
- ٢٣- **تحث** جميع الدول الأعضاء على إصدار جوازات سفر مقروءة آلياً طبقاً للمواصفات الواردة في الوثيقة Doc 9303، مع الالتزام بالمواعيد النهائية الخاصة بتطبيق مؤشر نوع الوثيقة الثانوي؛
- ٢٤-٢٥- **تشجع** الدول الأعضاء التي تصدر وثائق السفر الإلكترونية المقروءة آلياً على ضمان الامتثال الكامل للقواعد القياسية الصادرة عن الإيكاو، وإدراج وثائق السفر الرقمية (DTC) حيثما أمكن ذلك؛
- ٢٥-٢٦- **تحث** جميع الدول الأعضاء التي تصدر وثائق السفر الإلكترونية المقروءة آلياً عن التوقف عن استخدام نظام مراقبة الوصول الأساسي وتنفيذ نظام فتح الاتصال بكلمة سر مصدق عليها (PACE)، فضلاً عن تحديث نظامها لترميز صورة الوجه وإعداد أنظمة التفتيش في منافذ الحدود لفك الترميز الجديد ضمن الجداول الزمنية المعنية؛

٢٣٢٧٢٦- تحت الدول الأعضاء على أن تنشئ نظاماً فعالاً لتبادل المعلومات والتعاون بين جميع الجهات المعنية في مجال منع الاتجار بالبشر؛

٢٣٢٨٢٧- تطلب إلى الأمين العام أن يواصل إعداد مواد إرشادية بشأن مكافحة الاتجار بالبشر بهدف توفير الدعم للدول الأعضاء في تنفيذها للأحكام التي ترد في الملحق التاسع "التسهيلات" فيما يخص الاتجار بالبشر.

المرفق (ج)

الإجراءات الوطنية والدولية والتعاون على مسائل التسهيلات

لما كانت الحاجة تقضي بأن تتخذ الدول الأعضاء إجراءات مستمرة لتحسين فعالية وكفاءة عمليات تخليص الإجراءات؛ ولما كان إنشاء برامج تسهيلات النقل الجوي الوطنية واللجان المعنية بالتسهيلات وتشغيلها بفعالية يمثل وسيلة ناجحة لإدخال التحسينات اللازمة؛

ولما كان التعاون على مسائل التسهيلات بين الدول الأعضاء ومع مختلف الأطراف الوطنية والإقليمية والدولية وصناعة الطيران التي تهمها شؤون التسهيلات قد عاد بالنفع على جميع المعنيين؛

وحيث أن هذا التعاون قد أصبح حيوياً بعد تعدد النظم غير الموحدة لتبادل المعلومات عن المسافرين مما أثر سلباً على جدوى قطاع النقل الجوي؛

ولما كان خطر انتقال الأمراض السارية عن طريق النقل الجوي في شتى أنحاء العالم قد ازداد في الأعوام الماضية؛

ولما كان الملحق التاسع يتضمن الإطار العام للتسهيلات فيما يتعلق بتقديم المساعدة إلى ضحايا حوادث الطائرات وأسرههم، وذلك تحديداً بموجب القاعدة القياسية ٤٧=٨-٤٣ التي تُلزم الدول الأعضاء بوضع ما يلزم من تشريعات ولوائح وسياسات لدعم تقديم المساعدة لضحايا حوادث الطائرات وأسرههم، والتوصية بأن يقوم مشغلو الطائرات والمطارات بوضع الخطط الملائمة لتقديم المساعدة الفعالة وفي الوقت المناسب لضحايا حوادث الطائرات وأسرههم؛

وبما أن التعاون بين الدول الأعضاء والأطراف الوطنية والإقليمية والدولية والجهات المعنية الأخرى المهتمة بالمسائل المتعلقة بالاتجار غير المشروع في الأحياء البرية كان مفيداً لإجراءات مكافحة الاتجار غير المشروع في الأحياء البرية،

فإن الجمعية العمومية:

١- تحت الدول الأعضاء على إنشاء برامج تسهيلات النقل الجوي الوطنية واللجان المعنية بالتسهيلات والاستعانة بها، واعتماد سياسات للتعاون على الصعيد الإقليمي مع الدول المجاورة، وتعزيز اتفاقات تبادل البيانات عبر الحدود والشراكات بين القطاعين العام والخاص؛

٢- تحت الدول الأعضاء على المشاركة في برامج تسهيلات النقل الجوي الإقليمية ودون الإقليمية للمنظمات الدولية الحكومية الأخرى المعنية بالطيران؛

٣- تحت الدول الأعضاء على أن تتخذ جميع التدابير الضرورية لضمان إعداد برنامج وطني لتسهيلات النقل الجوي وتشكيل اللجان المعنية بالتسهيلات أو إعداد الوسائل الملائمة الأخرى للقيام بما يلي:

(أ) ضمان تنفيذ القواعد والتوصيات الدولية المنصوص عليها في الملحق التاسع-التسهيلات بشكل فعال وفي التوقيت المناسب؛

ب) المواظبة على استرعاء اهتمام جميع الهيئات المختصة في حكوماتها الخاصة بكل منها، للحاجة إلى ما يلي:

(١) جعل القواعد والممارسات الوطنية متوافقة مع أحكام الملحق التاسع ومقاصده؛

(٢) إيجاد الحلول المناسبة للمشاكل اليومية في مجال التسهيلات؛

(٣) ترويج ثقافة التسهيلات؛

(٤) التنسيق بين جميع الوكالات والإدارات المختصة في الدولة، بما في ذلك سلطات الصحة العامة والجهات المعنية، من خلال تفعيل اللجان الوطنية لتسهيلات النقل الجوي.

ج) المبادرة إلى تنفيذ إجراءات المتابعة الضرورية؛

د) ضمان توافر آلية تنسيق مناسبة من أجل كفاءة تنفيذ استراتيجي برنامج الإيكاو لتحديد هوية المسافرين؛

٤- **تحتّ الدول الأعضاء على أن تشجع برامج ولجان التسهيلات الوطنية أو برامج ولجان التسهيلات الأخرى على دراسة مشاكل التسهيلات، وأن تتسق نتائج هذه الدراسات مع النتائج التي توصلت إليها الدول الأعضاء الأخرى التي ترتبط معها بصلات في مجال الطيران؛**

٥- **تحتّ الدول الأعضاء المتجاورة والمتاخمة على أن تتشاور فيما بينها بشأن المشاكل المشتركة التي قد تواجهها في مجال التسهيلات، كلما تبيّن أن تلك المشاورات قد تؤدي إلى حل موحد لتلك المشاكل؛**

٦- **تحتّ الدول الأعضاء والمشغلين الجويين ومشغلي المطارات على أن يواصلوا التعاون على نحو مكثف بشأن ما يلي:**
أ) تحديد مشاكل التسهيلات وحلها؛

ب) وضع ترتيبات تعاونية لمنع تهريب المخدرات والهجرة غير الشرعية والأمراض السارية وغيرها من الأخطار التي تهدد المصالح الوطنية؛

٧- **تحتّ الدول الأعضاء على أن تدعو مشغلي الطائرات والمطارات واتحاداتهم إلى المشاركة في النظم الإلكترونية لتبادل البيانات، وذلك لتحقيق أعلى مستويات الكفاءة في معالجة البضائع في المطارات الدولية؛**

٨- **تحتّ الدول الأعضاء على أن تنفذ أحكام الملحق التاسع لتيسير تقديم المساعدة إلى ضحايا حوادث الطائرات وأسْرهم، بما في ذلك ما يضمن أن يعد مشغلو الطائرات والمطارات الخطط الملائمة لتقديم المساعدة في الوقت المناسب لضحايا حوادث الطائرات وأسْرهم، مع الاعتراف بأنه يمكن أن تشكل خطط مشغلي المطارات جزءاً من خطط الطوارئ الخاصة بالمطارات التي يلزم إعدادها بموجب أحكام الملحق الرابع عشر.**

٩- **تحتّ الدول الأعضاء ومشغلي الطائرات والمطارات على أن يبذلوا، بالتعاون مع المنظمات الدولية المهمة، جميع الجهود الممكنة لتسهيل عمليات مناولة البضائع الجوية وتخليص إجراءاتها، وأن يضمنوا أمن سلسلة الإمدادات الدولية؛**

١٠- **تدعو الدول الأعضاء إلى النظر في تحديد وتعيين سلطات مختصة أو آليات تنسيق مناسبة للتسهيلات، والتأكد من إتاحة آليات التمويل المستدام والموارد البشرية المناسبة لها بهدف دعم تنفيذ الأحكام المتعلقة بالتسهيلات المنصوص عليها في الملحق التاسع وما يرتبط بها من أنشطة؛**

١١- **تطلب من الدول الأعضاء أن تصدق على بروتوكول مونتريال لعام ٢٠١٤ وأن تنفذه، وأن تنظر في التوصيات الواردة في "دليل الإيكاو بشأن الجوانب القانونية للركّاب غير المنضبطين والمشاعين" (Doc 10117)؛**

١٢- **تحت** الدول الأعضاء على اتخاذ التدابير بالتعاون مع مشغلي المطارات ومشغلي الطائرات، وإنكاء وعي الركاب بأنه ليس من الممكن قبول التصرف غير المنضبط والسلوك المشاغب في المطارات وعلى متن الطائرات، والتوعية بما قد يترتب على تلك السلوكيات من عواقب قانونية، وذلك بهدف الحد من تلك التصرفات وردع مرتكبيها؛

١٣- **تحت** الدول الأعضاء على اتخاذ إجراءات، بالتعاون مع مشغلي المطارات ومشغلي الطائرات، لضمان تدريب الموظفين المعنيين على تحديد حالات المسافرين المشاغبين وغير المنضبطين والسيطرة عليهم؛

١٤- **تطلب** من الدول الأعضاء ضمان توفير المساعدة للأشخاص ذوي الإعاقة الذين يسافرون عن طريق الجو، وبصفة خاصة اتخاذ ما يلزم من خطوات للتقليل من الحواجز التي تحد من قدرة المسنين والأشخاص ذوي الإعاقة في الأوقات التي تسود فيها إجراءات غير اعتيادية، مثلاً خلال حالات الطوارئ المتصلة بالصحة العامة؛

١٥- **تطلب** من الدول الأعضاء ضمان تعديل تجهيزات المطارات بحيث تكون قادرة على تلبية احتياجات الأشخاص ذوي الإعاقة وأن تكون الأدوات الرافعة والأجهزة الملائمة الأخرى متاحة تماماً، وأن تتوفر أماكن محددة لاستلام وتسليم الأشخاص ذوي الإعاقة في أقرب مكان ممكن من المداخل والمنافذ الرئيسية في مبنى محطة الركاب، وأن تكون أماكن وقوف السيارات الكافية متاحة للأشخاص ذوي القدرة المحدودة على التنقل، بما في ذلك أثناء حالات الطوارئ المتصلة بالصحة العامة؛

١٦- **تطلب** من الدول الأعضاء ضمان توفير خدمات المطارات بما يلي احتياجات الركاب ذوي الإعاقة، بما في ذلك خدمات توفير المعلومات عن الرحلات الجوية للأشخاص ذوي الإعاقات السمعية والبصرية؛

١٧- **تحت** الدول الأعضاء على إجراء الحوار وإقامة التعاون بين الجهات الوطنية والإقليمية والدولية المعنية بمراقبة الحدود والأمن وذلك بشأن التزاماتها إزاء أحكام الملحق التاسع "التسهيلات" وقرارات مجلس الأمن في هذا الصدد؛

١٨- **تطلب** إلى الأمين العام أن يكفل استمرار الإيكاو في القيام بأعمالها المتعلقة بإدارة مراقبة الحدود وتأمين وثائق السفر في سياق مكافحة الإرهاب، وتعزيز سبل تعاونها مع وكالات الأمم المتحدة المعنية، مثل مكتب الأمم المتحدة لمكافحة الإرهاب (UNOCT) ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة (UNODC).

١٩- **تحت** الدول الأعضاء على إقامة نظام فعال لتبادل المعلومات والتعاون من أجل منع الاتجار غير المشروع في الأحياء البرية.

المرفق (د)

نظم تبادل بيانات الركاب

لما كان من الضروري أن تواصل الدول الأعضاء العمل على تحسين فعالية وكفاءة عملية تخليص الإجراءات؛

ولما كان مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة، في قراره ٢٣٩٦ (٢٠١٧)، قد رَحَّب بقرار الإيكاو بإنشاء قاعدة قياسية ضمن الملحق التاسع - "التسهيلات" بخصوص قيام دولها الأعضاء باستخدام نظم المعلومات المسبقة عن الركاب مع تسليمه بأن العديد من الدول الأعضاء في الإيكاو لم تنفذ بعد هذه القاعدة القياسية، قرر في الفقرة ١١، تعزيزاً للفقرة ٩ من القرار ٢١٧٨ (٢٠١٤) والقاعدة القياسية الصادرة عن الإيكاو، بأن تنفذ الدول الأعضاء في الأمم المتحدة إجراءات عديدة من بينها إنشاء نظم لتقديم المعلومات المسبقة عن الركاب وبأنها تلزم شركات الطيران العاملة في أراضيها بتوفير المعلومات المسبقة عن الركاب إلى السلطات الوطنية المختصة؛

ولما كان مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة قد قرر أيضاً بموجب الفقرة ١٢ من القرار ٢٣٩٦ بأن تقوم الدول الأعضاء بإنشاء قدرات لجمع بيانات عن سجلات أسماء الركاب ومعالجتها وتحديثها وتحليلها وفقاً للقواعد القياسية والتوصيات الدولية الصادرة عن

الإيكاو ، وبيانات سجل أسماء الركاب (PNR)، وضمان أن تستخدم جميع سلطاتها الوطنية المختصة هذه البيانات، مع الاحترام الكامل لحقوق الإنسان والحريات الأساسية من أجل منع الجرائم الإرهابية وما يتصل بها من سفر الإرهابيين كشفهما والتحقيق فيهما، يهيب كذلك بالدول الأعضاء والأمم المتحدة والكيانات الدولية والإقليمية ودون الإقليمية الأخرى أن توفر المساعدة الفنية والموارد وبناء القدرات إلى الدول الأعضاء من أجل تفعيل هذه القدرات، وعند الإمكان، يشجع الدول الأعضاء على تبادل بيانات سجل أسماء الركاب مع الدول الأعضاء المعنية أو ذات الصلة من أجل الكشف عن المقاتلين الإرهابيين الأجانب العائدين إلى بلدانهم الأصلية أو البلدان التي يحملون جنسيتها أو المسافرين أو المنتقلين إلى بلد ثالث، مع التركيز على جميع الأفراد الذين حددتهم اللجنة المنشأة عملاً بالقرارات ١٢٦٧ (١٩٩٩) و١٩٨٩ (٢٠١١) و٢٢٥٣ (٢٠١٥).

ولما كان مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة في قراره ٢٤٨٢ (٢٠١٩)، قد دعا الدول الأعضاء إلى تنفيذ التزاماتها إزاء جمع وتحليل بيانات سجل أسماء الركاب وتطوير القدرة على جمع البيانات ومعالجتها وتحليلها، وذلك وفقاً للقواعد والتوصيات الدولية الصادرة عن الإيكاو وبيانات سجل أسماء الركاب، وضمان أن تستخدم سلطاتها الوطنية المختصة هذه البيانات وتشاركها، مع الاحترام الكامل لحقوق الإنسان والحريات الأساسية، الأمر الذي سيمكن المسؤولين عن الأمن الربط بين الأفراد المرتبطين بالجرائم المنظمة، سواء كانت جرائم محلية أو عابرة للحدود الوطنية، والإرهابيين، بهدف إيقاف سفر الإرهابيين وملاحقة الإرهاب والجريمة المنظمة، سواء محلية أو عابرة للحدود الوطنية، بما في ذلك الاستعانة ببرامج بناء القدرات؛

ولما كان استخدام كل من المعلومات المسبقة عن الركاب بيانات سجل أسماء الركاب، كما ذكر في استراتيجية برنامج الإيكاو لتحديد هوية المسافرين (TRIP) يمكن أن يتم أيضاً لأغراض أمنية، بحيث تضاف طبقة هامة لتحسين نظام الطيران المدني الدولي من أجل الكشف عن الإرهابيين ومنع أفعال التدخل غير المشروع قبل إجراءات الصعود على متن الطائرات بوقت طويل؛

فإن الجمعية العمومية:

١- **تحثّ** الدول الأعضاء على دعوة مشغلي الطائرات الذين يوفر خدمات النقل الجوي الدولية إلى المشاركة في نظم تبادل البيانات الإلكترونية عن طريق توفير معلومات مسبقة عن الركاب من أجل تحقيق أقصى مستويات الكفاءة في معالجة حركة المسافرين في المطارات الدولية؛

٢- **تحثّ** الدول الأعضاء، في استخدامها لنظم تبادل بيانات الركاب الإلكترونية، على ضمان أن تكون شروط بيانات الركاب مطابقة للقواعد القياسية الدولية التي تعتمد عليها المنظمات الدولية ووكالات الأمم المتحدة المختصة لهذا الغرض، وضمان أمن تلك البيانات ومعالجتها معالجة منصفة وصيانتها مع الاحترام الكامل لحقوق الإنسان؛

٣- **تطلب** إلى الدول الأعضاء تفعيل خاصية الشباك الواحد لبيانات الركاب التي تتيح للأطراف المعنية بنقل الركاب جواً إيداع معلومات في شكل موحد عن الركاب (أي المعلومات المسبقة عن الركاب و/أو المعلومات التفاعلية المسبقة عن الركاب و/أو سجل أسماء الركاب) عبر نقطة دخول واحدة للبيانات للوفاء بجميع المقتضيات التنظيمية المتعلقة بدخول وخروج الركاب والتي قد تفرضها الوكالات المختلفة التابعة للدولة المتعاقدة؛

٤- **تحثّ** الدول الأعضاء على التعاضد وتبادل أفضل الممارسات، حسب الاقتضاء، مع الدول الأعضاء الأخرى من أجل إنشاء نظم تبادل بيانات الركاب؛

٥- **تطلب** إلى الدول الأعضاء النظر في تعميم استخدام نظم المعلومات التفاعلية المسبقة عن الركاب، وتقديم استجابات متكاملة ضمن عملية التحقق قبل السفر إلى مشغلي الطائرات وذلك فيما يتعلق بمتطلبات الجوازات والأمن والصحة العامة؛

٦- تدعو الدول الأعضاء إلى دعم العمل الذي تقوم به الإيكاو في إعداد مواد إرشادية ملائمة وتنفيذ الأحكام الخاصة بسجل أسماء الركاب المنصوص عليها في الملحق التاسع؛

٧- وتحث الدول الأعضاء، التي لم تقم بذلك بعد، على إعداد القدرات على جمع بيانات سجلات أسماء الركاب ومعالجتها وتحليلها وضمان أن هذه البيانات مستخدمة فقط من جانب السلطات الوطنية المختصة مع الاحترام الكامل لحقوق الإنسان والحريات الأساسية من أجل منع الجرائم الإرهابية وما يتصل بها من سفر الإرهابيين وكشفهما والتحقيق فيهما.

المرفق (هـ)

الالتزام العالمي بضمان أن يوفر الطيران سبل التنقل الموثوق والميسور والسلس للجميع

إذ تُذكر بمؤتمر التسهيلات (FALC 2025) الذي عُقد في الفترة من ١٤ إلى ٢٠٢٥/٤/١٧ في مدينة الدوحة بقطر، وبالإعلان الوزاري (إعلان الدوحة) المعتمد في ٢٠٢٥/٤/١٧؛

ولما كان تنفيذ القواعد والتوصيات الدولية الواردة في الملحق التاسع لاتفاقية الطيران المدني الدولي (١٩٤٤) — "التسهيلات" أساسيا لتيسير التصريح للطائرات وتخليص الركاب وأمتعتهم والبضائع والبريد بالإضافة إلى مواجهة التحديات التي تطرحها مراقبة الحدود وإجراءات المطارات بغية الحفاظ على كفاءة عمليات النقل الجوي؛

وإذ تُذكر بقرار الجمعية العمومية ٤١-١٧: "البيان المؤحد بشأن سياسات الإيكاو المستمرة فيما يتعلق بالتسهيلات"، والقرار ٤١-١٦: "إعداد وتنفيذ أحكام خاصة بالتسهيلات- مكافحة الاتجار بالبشر"، والقرار ٤١-١٥: "تيسير الانتفاع بخدمات الطيران المدني الدولي"، والقرار ٤١-١٤: "تقديم المساعدة إلى ضحايا حوادث الطيران وأسره"، والقرار ٤١-١٢: "المحافظة على الصحة والحفاظ على نقل جوي آمن خلال حالات طوارئ الصحة العامة التي تؤثر على السفر جواً" والقرار ٤١-١١: "الإعلان بشأن تسهيلات النقل الجوي تأكيداً للالتزام العالمي بتمكين قطاع الطيران من التعافي الآمن والفعال من جائحة فيروس كورونا وليصبح أكثر قدرة على الصمود في المستقبل، التي تُرسخ الالتزام العالمي من جانب الدول والإيكاو بتعزيز تسهيلات النقل الجوي؛

وإذ تشدد على ضرورة أن تدعم الدول الأعضاء بنشاط جهود الإيكاو الرامية إلى تحسين تسهيلات النقل الجوي من خلال المساهمات الطوعية، بما في ذلك إعارة الموظفين، وتعزيز التعاون الوثيق مع الوكالات الوطنية والدولية، بما في ذلك هيئات الهجرة ومراقبة الحدود والجمارك والصحة العامة؛

ولما كان تسهيلات النقل الجوي تمثل ركيزة هامة لضمان السلامة والأمن والاستدامة لقطاع الطيران المدني؛

ولما كان تطبيق القواعد والتوصيات الدولية المتعلقة بالتسهيلات أمراً ضرورياً لتحقيق المواءمة والتناغم على الصعيد العالمي فيما يتعلق بالركاب والأطقم والطائرات وتجهيز البضائع؛

ولما كان الانخراط بنشاط في الأطر الدولية ومنتديات صنع القرار أمراً ضرورياً من أجل التبسيط والتحسين المستمر فيما يتعلق بالتسهيلات وتحديد هوية المسافرين؛

وإذ تقرّ بالدور الأساسي للنقل الجوي في ربط الناس وتسهيل التجارة وتحسين التنمية الاجتماعية والاقتصادية المستدامة وبالتالي تحسين نوعية الحياة، مع ضمان استمرار الطيران المدني الدولي في المساهمة في تحقيق أهداف الأمم المتحدة للتنمية المستدامة في هذا الشأن؛

ولما كانت الاستجابة الإنسانية في الأزمات الكبرى تعتمد بشكل كبير على المساعدة والإغاثة السريعة المنقولة جواً؛

وإذ تقرّ بالأعمال الجارية التي تضطلع بها الإيكاف في تولي الدور القيادي في الجهود الدولية لتوحيد وتحسين تدابير التسهيلات من خلال تطوير الملحق التاسع - "التسهيلات" واستراتيجية برنامج الإيكاف لتحديد هوية المسافرين (TRIP) وبرامج دليل المفاتيح العامة للإيكاف (PKD)، فضلاً عن تحديد المواصفات الفنية والسياسات والمواد الإرشادية وبناء القدرات والمساعدة والتعاون مع المنظمات الدولية المختصة؛

وإذ تقرّ بمختلف المهارات المتخصصة اللازمة لتسهيلات النقل الجوي؛

وإذ تدرك أهمية وجود إطار عام، للتصدي بفعالية للآزمات المقبلة في مجال الصحة العامة، يستند إلى الإرشادات ذات الصلة وأفضل الممارسات المتبعة والمناهج المتكاملة في إدارة المخاطر، والدروس المستفادة من أزمة جائحة فيروس كورونا المستجد لتمكين أوساط الطيران الدولي من الإسراع بالتصدي لأي أزمة تتعلق بالصحة العامة، وبناء القدرة على الصمود في مواجهة الفاشيات المماثلة في المستقبل.

فإن الجمعية العمومية:

١- **تطلب** إلى الدول الأعضاء تقوية الآليات التي تسمح بإقامة شراكات متينة مع وكالات الجوازات والهجرة ومراقبة الحدود والجمارك وسلطات الصحة العامة وكافة الجهات المعنية المشاركة في إدارة معابر الحدود من أجل اتباع نهج موحد وشامل في مجال تسهيلات النقل الجوي؛

٢- **تطلب** إلى الدول الأعضاء إعداد رؤية تطلعية استراتيجية تشمل الأولويات وتعالج الاتجاهات الناشئة والتطورات التكنولوجية والضرورات العالمية مثل التنقل السلس للأشخاص والبضائع والشمول والاستدامة؛

٣- **تحثّ** الدول الأعضاء على الالتزام بالمشاركة النشطة في إعداد ما يلزم من أطر قانونية وإدارية دولية تلبي الاحتياجات المتطورة للطيران المدني الدولي والتسهيلات، وخاصة في مجالات التسجيل المدني والهوية الرقمية والتعرف البيومتري والمعلومات المسبقة عن الركاب وبيانات سجلات أسماء الركاب وتخفيض إجراءات الركاب والأطقم بشكل سلس؛

٤- **تطلب** إلى الدول الأعضاء النظر في آليات التمويل المستدام بغرض ضمان استمرارية برامج التسهيلات على المدى الطويل والتحسين المستمر للنقل الجوي؛

٥- **تطلب** إلى الدول الأعضاء المشاركة بنشاط في الأنشطة واتخاذ التدابير التي تدعم تحقيق أهداف الأمم المتحدة للتنمية المستدامة في هذا الشأن؛

٦- **تحثّ** الدول الأعضاء على العمل عن كثب لدعم قيمة وأهمية هدف الإيكاف الاستراتيجي "عدم ترك أي بلد وراء الركاب" الذي يهدف إلى مساعدة الدول وتقديم الخبرات والموارد من خلال توفير أنشطة المساعدة وبناء القدرات في مجال تسهيلات النقل الجوي بشكل موجّه وفعال إلى الدول التي تحتاج إليها؛

٧- **تحثّ** الدول الأعضاء إعطاء البعثات الإنسانية الحد الأقصى من فرص الانتفاع بالمجال الجوي والمطارات؛

٨- **تحثّ** الدول الأعضاء على العمل مع الإيكاف على استعراض وتحسين أحكام الإيكاف لتسهيل عمليات الرحلات الإنسانية؛

٩- **تحثّ** الدول الأعضاء على إعطاء الأولوية للشمول وتيسير الانتفاع بخدمات النقل الجوي للأشخاص ذوي الإعاقة البصرية وغير البصرية ومحدودي الحركة من خلال ضمان مشاركتهم في عمليات صنع القرار، وتعزيز أنشطة جمع وتبادل البيانات، وزيادة تدريب الموظفين، من بين الجهود الأخرى، من أجل إرساء منظومة نقل جوي تراعي ذوي الإعاقات؛

١٠- **تحثّ** الدول الأعضاء على اتخاذ التدابير اللازمة لضمان أن تستند الإجراءات المعمول بها لمكافحة الاتجار بالأشخاص إلى سياسة شاملة وأن تشمل نظم الإبلاغ ونقاط الاتصال الخاصة بالسلطات المختصة المعنية والتوصية بتوفير التدريب الملائم لأفراد طواقم تشغيل المطارات والطائرات الذين يتعاملون بشكل مباشر مع جمهور المسافرين؛

١١- **تطلب** إلى الدول الأعضاء تحسين تجربة السفر للمسافرين وتسهيلات الشحن عن طريق زيادة الكفاءة في حركة الطائرات والركاب والأطعم والبضائع؛

١٢- **تطلب** من الدول الأعضاء تعزيز القابلية للتشغيل البيئي في جميع عمليات معالجة الركاب، سواء كانت تنطوي على عمليات يدوية أو آلية أو مزيج منها؛

١٣- **تحثّ** الدول الأعضاء على اتخاذ التدابير و/أو الإجراءات اللازمة لمعالجة المسائل المرتبطة بتسهيلات النقل الجوي فيما يخص اللاجئين والأشخاص عديمي الجنسية عن طريق إقامة الشراكات مع مؤسسات حقوق الإنسان الوطنية والدولية؛

١٤- **تحثّ** الدول الأعضاء على اتخاذ تدابير لتحسين التعامل مع حالات الأشخاص ممنوعين من الدخول بشكل تعاوني بين السلطات الوطنية وقطاع الطيران، ووفقاً لأحكام الملحق التاسع.

١٥- **تحثّ** الدول الأعضاء على اعتماد نهج استراتيجي واستباقي في تنفيذ التكنولوجيات الابتكارية التي يمكنها تحسين جميع جوانب تسهيلات النقل الجوي، بما في ذلك مراقبة الحدود، عن طريق ضمان تنفيذ وتعميم واستخدام التكنولوجيات المعتمدة بصورة مناسبة في جميع أوجه التسهيلات من أجل تحسين الإجراءات المتعلقة بالركاب والأطعم والطائرات والبضائع والبريد، فضلاً عن النظر في اعتماد واستيعاب التكنولوجيات الابتكارية لمواجهة التحديات القائمة في مجال التسهيلات؛

١٦- **تذكر** الدول الأعضاء بتشجيع إقامة الشراكات القوية مع وكالات الجوازات والهجرة ومراقبة الحدود والجمارك وسلطات الصحة العامة لتحقيق المستوى الأمثل من الكفاءة والفعالية في تدفق حركة الركاب والبضائع؛

١٧- **تطلب** من الدول الأعضاء التركيز على جهود التوظيف والتدريب؛

١٨- **تحثّ** الدول الأعضاء على العمل على جذب الجيل القادم من المهنيين العاملين في مجال التسهيلات مع تشجيع السياسات والمبادرات التي تعزز التنوع والإنصاف الشمول، بما في ذلك الجهود المبذولة لسد الفجوة بين الجنسين في قطاع الطيران؛

١٩- **تطلب** إلى المجلس تعزيز دور الإيكاو القيادي في الأعمال الجارية لتنفيذ وتطوير استراتيجية برنامج الإيكاو لتحديد هوية المسافرين، بما في ذلك إعداد المواصفات الفنية المتقدمة لجوازات السفر ووثائق الثبوت الرقمية ضماناً لقابلية الاستخدام المتبادل للبيانات وآليات التحقق من صحتها بكفاءة؛

٢٠- **تطلب** إلى المجلس دعم دليل الإيكاو للمفاتيح العامة (PKD) واستخدامه النشط دولياً، والتشجيع على استخدامه في القطاعين الحكومي والخاص على حد سواء بهدف توفير الأساس اللازم للتحقق من وثائق السفر وما يتصل بها من وثائق الثبوت الرقمية على المستوى العالمي؛

٢١- **تحثّ** الدول الأعضاء على العمل بصورة تعاونية مع قطاع الصحة العامة ومختلف الجهات المعنية الأخرى بغرض إعداد خطة طيران وطنية استعداداً لظهور أي مرض سارٍ يشكل خطراً على الصحة العامة، بما يضمن استمرار عمليات النقل الجوي بسلامة وكفاءة في كافة الظروف؛ وينبغي إعداد هذه الخطة وفقاً للوائح الصحية الدولية الصادرة عن منظمة الصحة العالمية؛

٢٢٤١- تحت الدول الأعضاء على الإعلان عن اشتراطات الصحة العامة المتعلقة بالدخول إلى أراضيها لجمهور المسافرين وجميع الجهات المعنية في أوساط الطيران في الوقت المناسب، والمواظبة على تقييم احتمالات ظهور تهديدات وشيكة على الصحة العامة والتعجيل بتطبيق تدابير الطوارئ؛

٢٢٤٢- تحت الدول الأعضاء على المشاركة بنشاط في أنشطة الترتيبات التعاونية لمنع وإدارة أحداث الصحة العامة في مجال الطيران المدني (برنامج كابسكا).

— انتهى —